مشكل أحاديث

أحكام ثبوت شهر الصيام ووجوبه

إعداد الدكتور

عمر بن طلق بن مطلق الروقي

قسم الفقة –كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

(ملخص البحث بالعربي)

عنوان البحث: مشكل أحاديث أحكام ثبوت شهر رمضان ووجوب الصيام.
اسم الباحث: عمر بن طلق بن مطلق الروقي.

يهدف البحث إلى خدمة السنة النبوية، ودفع الإشكال عن بعض أحكامها التي يوهم ظاهرها التعارض والإشكال في كتاب الصيام، رابع أركان الإسلام وأحد مبانيه العظام، وهو يربي الباحث على تقديس وتعظيم الوحي، وهو بحث بباب نافع أثنى العلماء عليه، يثري المكتبة الإسلامية.

ويهدف البحث أيضاً إلى إبراز أهمية الصيام، والحكمة من مشروعية، ومناقشة بعض أحكامه المشكلة التي يترتب عليها ثمرة فقهية.

ويبين البحث حقيقة المشكل وأنواعه والخلاف فيه بين الجمهور والحنفية، ومنهج العلماء في دفعه.

ويطرح البحث قضايا تتعلق بأحكام ثبوت الشهر ووجوب الصيام، كحكم سبق رمضان بصيام، واختلاف المطالع، وصيام يوم الشك. وتبييت النية ليلة الصيام.

وفي نهاية البحث وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

(أهداف البحث)

١- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بمشكل أحاديث الصيام، وبيان وجه إشكالها، ومن ثم الجواب عن الإشكال.

٢- المساهمة في تعزيز مكانة السُّنة النبوية وحجيتها، وترسيخ الثقة بين منهج المحدثين والفقهاء.

٣- بيان منهج العلماء في التعامل مع الأحكام الفقهية المتعلقة بمشكل الحديث.

❑❑❑❑❑

(ملخص البحث بالانجليزي)

Title of research: The problem of the hadiths of the provisions of the month of Ramadan and the need for fasting.

Researcher name: Omar Talaq Mutlaq Al Ruqi.

Summary: The research aims to reinforce Al Sunnah and solving the problems of some of its rules which apparently delude the collision and the problematic in the book of fasting, Islam's fourth elements and one of its mainstays. It makes the researcher sanctify the revelation, in addition to its being a research in a useful stream praised by scientists and enriching the Islamic library.

The research aims also to show the importance of fasting, and the point of its legitimacy, and discussing some of its problematic rules that result in an effect of jurisprudence. The research also shows the reality of the problem and its types, in addition to the variety between Aljumhour and Alhanafi, and the scientists methodology in pushing it away.

The research raises issues. The rules of declaring the beginning of Ramadan and fasting, i.e. the antecedence of fasting before its date, moon sighting differences, and fasting the “Day of Doubt”, in addition

to not declaring the intention to fast at the night of fasting.

At the end of the research, a conclusion has been put consisting of the most important results and recommendations.

research objectives:

١- Gathering the jurisprudence related to the problematic discourses Of fasting its problematic statement facet and then sloving the problems
٢- Contributing in the reinforcement of the Status of Al Sunnah and its argument, in addition to establishing truth between scholars' methodology.
٣- The statement of scholars' methodology in the treatment of the jurisprudence related to the problematic of discourse. the problem of talking.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآلاه،

أما بعـــد :

فيعتبر علم الفقه من أشرف علوم الشريعة وأسماها، إذ به يعرف الحلال والحرام، والنفع والضرر، والرشد والزلل.لذلك كان الفقه وما يزال أفضل ما يتعلمه الإنسان ويعلمه، فهو: **" عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد[1] "**.

ولما أُدخل في السنّة ما ليس منها انتدب أهلُ العلم والحديث أنفسهم للذود عن حياضها، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فأفنوا أعمارهم في حفظها وتدوينها، وتنوعوا في تصنيفها، حرصاً على حفظها وصونها، وخوفاً من إضاعتها، وتشميراً في حياطتها والذب عنها، حتى أذعن لعظمة صنيعهم الموافق والمخالف، واستدل به على فضل هذا الدين الموفق العارف.

وكان من جهودهم في حفظ السنة المطهرة الكشف عما أشكل وتعارض –ظاهراً– منها، وبيان وجهه، وبذل الوسع في درئه وضبطه والتأصيل له، فإن الشريعة تامة لا تناقض فيها بوجه، فلا يمكن أن تخالف سنة رسول الله ﷺ بعضها، ولا أن تخالف القرآن ولا الإجماع الصحيح. قال الشاطبي[2]–رحمه الله–: **" لا تجد البته**

١: مقدمة الذخيرة، للقرافي (١/٣٥)، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر ١٩٩٤م.

٢: هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (؟-٧٩٠هـ) من علماء المالكية. كان إمامً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف البستي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدعة. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري.[شجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي (١/٧١)]

دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[1] "، ولما رأيت العلم أنفس بضاعة، أيقنت أن طلبه أفضل تجارة، فتاقت نفسي ومال قلبي لنفعه بسنة النبي ﷺ. فوقع اختياري على: **" الأحكام الفقهية المتعلقة بمشكل أحاديث ثبوت شهر الصيام ووجوبه "**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

ويمكنُ إجمالُ أهميةِ الموضوع، وسببِ اختيارهِ في النقاط الآتية:

١- أهمية الأحكام الفقهية المتعلقة بمشكل الحديث، وحاجة المكتبة الإسلامية إلى إثرائها بالمزيد من البحوث فيه.

٢- أن البحث في مشكل الحديث يربط الفقيه بالنصوص الشرعية مباشرة، ويُنمّي لدى طالب العلم الملكة في التعامل مع النصوص الشرعية.

٣- الرغبة في الدفاع عن سنة النبي ﷺ من طعن أعداء الإسلام، وهو باب من أبواب الجهاد.

٤- أن البحث في مشكل الحديث يُربي طالب العلم على تقديس وإجلال الوحي -كتاباً وسنةً- فلا يرد منهما شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينهما، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بأية حال.

٥- ثناء العلماء على هذا الباب من الفقه، قال النووي[2]-رحمه الله-: **" وهذا فن من أهم الأنواع، ويُضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ... ، وهو من**

١: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٢١٧/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ) من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً.من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، -لم يكمله-، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.[طبقات الشافعية، للسبكي: (١٦٥/٥)، والأعلام، للزركلي: (١٨٥/٩)]

أهم الأنواع، مضطرٌ إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة[1] ".

٦- أهمية الصوم، فإنه رابع أركان الإسلام.

٧- وقوع الإشكال في أحاديث الصيام، والحاجة إلى دفعه.

٨- عدم وقوفي على بحث علمي مستقل حول الأحكام الفقهية المتعلقة بمشكل أحاديث الصيام.

أهداف البحث

ويهدف البحث لـ:

١- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بمشكل أحاديث الصيام، وبيان وجه إشكالها، ومن ثم الجواب على هذا الإشكال.

٢- المساهمة في تعزيز مكانة السُّنة النبوية وحجيتها، وترسيخ الثقة بين منهج المحدثين والفقهاء.

٣- بيان منهج العلماء في التعامل مع الأحكام الفقهية المشكلة.

الدراسات السابقة

لقد أهتم أهل العلم -قديماً وحديثاً- بمشكل الحديث فصنفوا فيه المصنفات، وألفوا فيه المؤلفات، وتكلموا على الأحاديث المشكلة في الظاهر بكلام علمي رصين، راسمين بذلك القواعد والأسس التي يجب أن تسلك لدفع ذلك التعارض الظاهري.

ومن أشهر الكتب المؤلفة في هذا الباب:

١- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي –رحمه الله- وهو أول مؤلف في

١: قاله النووي والسخاوي –رحمهما الله- أنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/٦٥١-٦٥٢)، دار طيبة.

هذا الفن، قام فيه بجمع نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر فوفق بينها.

٢- كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة –رحمه الله– وكان مقصده من هذا الكتاب الرد على من ادعى على الحديث التناقض، ....

٣- كتاب (مشكل الآثار) للطحاوي –رحمه الله– وهو أوسع ما كتب في هذا الباب.

٤- كتاب (الآثار التي ظاهرها التعارض والتناقض) لابن حزم –رحمه الله– ذكره الذهبي: (إنه يكون في عشرة آلاف ورقـة لكن لم يتمه) والأظهر أنه اليوم مفقود.

٥- تحقيق بعض المشكل من حديث (الصيام جُنّة) لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري –رحمه الله– .

٦- ما جاء مفرقاً: كتضّمين البخاري –رحمه الله– إشارات لدفع الإشكال والتعارض في تراجم صحيحه. وكذلك فعل النسائي وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم.

واعتنى طائفة من شُّراح كتب الحديث بدفع الإشكالات عند ورودها، كابن عبد البر والنووي وابن حجر.

وتعرض الأصوليون لمشكل الحديث ومختلفه في مباحث التعارض والترجيح من مصنفاتهم، ومنهم من أفرده في مصنف مستقل يُعنى بالتأصيل لقضايا المشكل والمختلف، مثل:

١ – كتاب: دراسات نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس.

٢ – وكتاب: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين.

٣ – وكتاب: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبدالمجيد السوسوه.

٤ – وكتاب: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، د. أسامة خياط.

وعند سؤال أهل الاختصاص والبحث، والتواصل مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث، كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، لم أقف على من بحث في الموضوع بحثاً مستقلاً –والله أعلم–.

منهج البحث

اتبعت منهجاً في البحث يقوم على الخطوات الآتية:

١- جمعُ وتتبع الأحاديث التي ظاهرها الإشكال والتعارض مما يتعلق بالأحكام الفقهية في كتاب الصيام، ثم تمييز كل أحاديث مسألة على حده.

٢- الرجوع إلى الكتب التي عنيت بإيراد مشكل الأحاديث مستعيناً بعد الله ﷻ بجرد طائفة من الكتب، ككتاب مشكل الآثار للطحاوي، وكالصحيحين مع شروحهما التي عنيت بإيراد المشكل كشرح النووي وابن حجر، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. وكتب السنة: (سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)،

والكتب التي ألفت في أحاديث الأحكام: (كتقريب الأسانيد لولي الدين العراقي، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وبلوغ المرام لابن حجر، والمحرر لابن عبد الهادي، والبلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن، وعمدة الفقه لابن قدامة، وأصول الأحكام لابن قاسم العاصمي، ومجموع الحديث لمحمد بن عبدالوهاب) وشروحها.

خطة البحث

يتكونُ البحثُ من مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث. والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: المشكل عند العلماء، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: حقيقة المشكل، ويشتمل على:
  - أولاً: تعريف المشكل في اللغة.
  - ثانياً: تعريف المشكل في اصطلاح الأصوليين.
  - ثالثا: تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين.
  - رابعاً: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

- المطلب الثاني: أسباب وقوع الإشكال بين النصوص الشرعية، وشروط وقوعه، ومسالك العلماء في دفعه. ويشتمل على :
  - أولاً: أسباب وقوع الإشكال بين النصوص الشرعية.
  - ثانياً: شروط الإشكال بين النصوص الشرعية.
  - ثالثاً: مسالك العلماء في دفع الإشكال بين النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:في الصيام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الصيام لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الصيام اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصيام وأهميته.

المبحث الثالث: أحكام ثبوت شهر الصوم، ووجوب الصيام، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.
- المطلبالثانى: بما يثبت به الصوم.
- المطلب الثالث: اختلاف المطالع.
- المطلب الرابع: الإقدار لشهر شعبان هل هو للتضييق أو الإتمام.
- المطلبالخامس: صيام يوم الشك.
- المطلب السادس: تبيت النية ليلة الصيام.

الخاتمة.

** ** **

المبحث الأول: المشكل عند العلماء،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المشكل، ويشتمل على:

- أولاً: تعريف المشكل في اللغة.
- ثانياً: تعريف المشكل في اصطلاح الأصوليين.
- ثالثاً: تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين.
- رابعاً: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

المطلب الثاني: أسباب وقوع الإشكال بين النصوص الشرعية، وشروط وقوعه، ومسالك العلماء في دفعه. ويشتمل على:

- أولاً: أسباب وقوع الإشكال بين النصوص الشرعية.
- ثانياً: شروط الإشكال بين النصوص الشرعية.
- ثالثاً: مسالك العلماء في دفع الإشكال بين النصوص الشرعية.

المطلب الأول: حقيقة المشكل

ويشتمل على: **أولاً: تعريف المُشْكِل في اللغة:**

المشكل: اسم فاعل، من أشكَلَ يُشكِلُ إشْكالاً، ومن معانيه عند العرب: الالتباس والاختلاط، واللونان المختلطان[1].

والمعنى اللغوي للمشكل يدور حول: الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والمماثلة[2].

(والشين والكاف واللام، مُعظم بابه المماثلة، تقول: هذا شِكْل هذا، أي: مِثْله، ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي: هذا شابه هذا وهذا دخل في شكل هذا ...[3]).

ثانياً: تعريف المُشْكِل في اصطلاح الأصوليين:

تباينت آراء العلماء في تعريف المُشكِل إصطلاحاً، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المُحَدثين، وسأذكر أولاً تعريفه عند أهل كلّ فن، ثم أُبيّن أوجه الفرق بين هذه التعريفات، ثم أُتْبع ذلك كله بتعريفٍ عامٍ للمشكل، يشمل معناه في اصطلاح الأصوليين والمحدثين.

تعريف المُشكل في اصطلاح الأصوليين:

أكثر من تناول تعريف المُشْكِل في اصطلاح الأصوليين هم علماء الحنفية، وقد عرفه السرخسي[4] ، بقوله: (هو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجهٍ لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[5]).

١: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١٠١٩) مؤسسة الرسالة، بيروت، ولسان العرب، لابن منظور (٣٥٧/١١) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢: مشكل القرآن الكريم، للمنصور، (ص:٤٦) دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢٠٤/٣) دار الجيل.

٤: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي (-٤٨٣هـ) من أهل(سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، علامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل.أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه، والأصول في أصول الفقه.[الفوائد البهية، (ص:١٥٨)، والجواهر المضية (٢٨/٢)]

٥: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل (١٦٨/١) دار الكتاب العربي، ط:١٣٧٢هـ.

وقد أوضح السرخسي مراده بهذا التعريف عند بيانه للفرق بين المُشكِل والمجمل، فقال: (والمُشْكِل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المُشْكِل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال -ليوقف على المراد- قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي، ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي شكلها، وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به.

وأما المجمل فهو ضد المُفَسَّر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يُفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجْمِل، وبيان من جهته يُعرف به المراد.

وبهذا يتبين أن المجملَ فوق المُشْكِل، فإنَّ المراد في المُشْكِل قائم، والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم، ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيانوالتفسير[1])اهـ.

وعرَّفه الشاشي[2]، فقال: (هو ما ازداد خفاءً على الخفي، وكأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا يُنال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل، حتى يتميز عن أمثاله[3]).

وعرَّفه أبو زيد الدَّبُوسي[4] ، فقال: (هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضعه له واضع اللغة، أو أراده المستعير[5]).

١: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل (١٦٨/١) دار الكتاب العربي، ط:١٣٧٢هـ.

٢: هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر (٢٩١-٣٦٥هـ) نسبة للشاش وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، مولده ووفاته بالشاش - وراء نهر سيحون - رحل إلى خرسان والعراق والشام والحجاز. من تصانيفه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. [الأعلام للزركلي (١٥٩/٧)، ووفيات الأعيان (٤٥٨/١)]

٣: نقله عنه: الدكتور رفيق العجم في: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (ص:١٤٢٨)، وانظر: مشكل القرآن الكريم، للمنصور، (ص:٥٠).

٤: هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى، أبو زيد الدبوسى (-٤٣٢هـ) نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند. من أكابر فقهاء الحنفية، قال صاحب الجواهر: هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود.من تصانيفه: الأسرار في الأصول والفروع، وتقويم الأدلة في الأصول.
[الجواهر المضية، (ص:٣٣٩)، وفيات الأعيان (٢٥١/٢)]

٥: نقله عنه: الدكتور محمد أديب الصالح في "تفسير النصوص" (٢٥٣/١)، وانظر: مشكل القرآن الكريم، للمنصور (ص:٥٠).

وعرَّفه الجُرْجَاني[1]، فقال:(المُشْكِل: هو ما لا يُنال المراد منه إلا بتأملٍ بعد الطلب، وهو الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل، أي صار ذا شَكْلٍ، كما يُقال: أحرم، إذا دخل في الحرم، وصار ذا حُرْمَةٍ[2]).

وجمع بين هذه التعريفات الأستاذ عبدالوهاب خلاف، فقال: (المراد بالمُشْكِل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بُدَّ من قرينةٍ خارجية تُبيّن ما يُراد منه[3]).

ويلاحظ من هذه التعريفات أن معني المُشْكِل عند الأصوليين: هو اللفظ الذي استغلق وخفي معناه على السامع، ولم يتبين إلا بعد طلبٍ وتأمل، فقد يظهر معناه من قرينةٍ في النص، أو من دليلٍ آخر منفصلٍ عن النص، أو بتأمل ونظر، وقد لا يظهر.

ويقابل المُشْكِل عند الأصوليين: المتشابه، فقد يُعَبِّرُ بعضهم عن المُشْكِل بالمُتَشَابِه كما إن تعريفهم للمتشابه هو بعينه تعريف المُشْكِل، وقد عرفه أبو الوليد الباجي[4]، فقال: (المتشابه:هو المُشكِل الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكيرٍ وتأمل[5]).

١: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ) عالم حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره، سلطان العلماء العاملين، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز، وتوفي بها. من تصانيفه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ورسالة في فن أصول الحديث. [الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، الأعلام (١٥٩/٥)]

٢: التعريفات، للجرجاني (ص:٢٧٦) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص:١٧١) دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠١هـ.

٤: هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ) نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.من تصانيفه: الاستيفاء شرح الموطأ، واختصره في المنتقى ، ثم اختصر المنتقى في الإيماء، وأحكام الفصول في إحكام الأصول.[الديباج المذهب (ص:١٢٢)، والأعلام للزركلي (١٨٦/٣)]

٥: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (١٧٦/١) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

وعرَّفه الشاطبي، فقال: (ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يتبين مغزاه[1]).
وقد أشار إلى هذا التداخل بين اللفظين شيخ الإسلام ابن تيميه[2]، فقال: (ولهذا كان السلف -رضي الله عنهم- يُسَمُّون ما أشكل على بعض الناس حتى فُهِم منه غير المراد: مُتشابهاً[3]).
وهذا المصطلح للمُشْكِل استعمله بعض المفسرين والمحدثين، فقد يطلقون الإشكال ويريدون به الخفاء وعدم وضوح المعني.

ثالثاً: تعريف المُشْكِل في اصطلاح المحدثين:

لم يتطرق الأوائل – ممن ألف في مشكل الحديث - لتعريف المُشْكِل بمعناه في اصطلاح المحدثين، إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي[4] في كتابه "مشكل الآثار" حيث أشار في مقدمة كتابه لمعني المُشْكِل فقال: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها[5]).

١: الاعتصام، للشاطبي (٢/٧٣٦) مكتبة التوحيد، البحرين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي (٦٦١-٧٢٨هـ) تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان يتوقد ذكاءً، وكان رأساً في الزهد والعلم والكرم والشجاعة، وكان سيفاً على المبتدعة، امتحن وأوذي مرات، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف.من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم.[العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن عبد الهادي، والأعلام (١/١٤٠)، البداية والنهاية (١٤/١٣٥)]

٣: نقض أساس التقديس، لابن تيمية، (٢/٤٩٥)، مكتبة العلوم والحكم، طبعة ١٤٢٥هـ.

٤: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) نسبة إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيهاً حنفياً، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً: والله لا أفلحت، فغضب وأنتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر.من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار.[وفيات الأعيان (١/٩٣)، والأعلام (١/١٩٦)]

٥: مشكل الآثار، للطحاوي (١/٦) دار الكتب العلمية.

وهذا الذي ذكره الطحاوي يُعد وصفاً لمعني المشكل، لا تعريفاً له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرين، حيث نقله الدكتور أُسامه خياط، واستخلص منه تعريفاً لمُشْكِل الحديث بأنه: أحاديث مرويةُ عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يُوهمُ ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعيه ثابتة[1].

وأفاد من هذين التعريفين الدكتور فهد بن سعد الجهني، فإنه نقل كلام الطحاوي ثم قال: (فمن الممكن استخلاص تعريفٍ للمشكل من خلال نص الطحاوي هذا بأنه: الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، وفي ظاهرة تعارض يقتضي معنى مستحيلاً، عقلاً أو شرعاً، يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل[2]).

وذكر الأستاذ عبدالله المنصور في كتابه "مشكل القرآن الكريم" تعريفاً مقارباً لما ذُكر، مع إضافة بعض الضوابط التي استخلصها من خلال استقرائه لبعض المؤلفات في مشكل الحديث، وقد خلص إلى أن المراد بمشكل الحديث:

" الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يُناقضها في الظاهر من آية أو حديث أو غير ذلك، مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معانٍ لا تُعلم عند كثير من الناس[3] ".

ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أنها لم تأتِ بتعريف شامل لمُشْكِل الحديث، وإنما ذكرت بعض أنواعه.

كما يُلاحظ أن معنى المُشْكِل عند عامة المحدثين مغاير تماماً لمعناه عند الأصوليين، إلا أن بعضهم ربما أطلق الإشكال وأراد به معناه عند الأصوليين.

وهذه التعريفات التي ذكرناها سابقاً نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً شاملاً لكل أنواع مُشْكِل الحديث، مع إضافة بعض الضوابط التي لم تُذكر في تلك التعريفات.

١: مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، لأسامة خياط (ص:٣٦) مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢: قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، للدكتور فهد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٧)، العدد(٣٢) (ص:٢٦٢). وقد أشار إلى أنه أفاد من تعريف الدكتور أسامة (ص:٢٩٦) حاشية رقم(٣٠).

٣: مشكل القرآن الكريم، للمنصور (ص:٥٣).

وعليه فإن مشكل الحديث، هو:

الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ آية قرآنية، أو حديثٍ آخر مثله، أو يُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ مُعْتَبَرٍ مِن: إجماع، أو قياس، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغوي، أو حقيقةٍ علميةٍ، أو حِس، أو معقولٍ.

رابعاً:الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث:

مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمشكل الحديث يتناول كل إشكال يطرأ على الحديث، على النحو الذي سبق في تعريف مشكل الحديث.

وأما مختلف الحديث فهو خاص بالأحاديث التي يُوهم ظاهرها الاختلاف فيما بينها وحسب.

وعليه فإن مختلف الحديث أخص من مشكل الحديث، فكل مخالف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، إذ بينهما عموم وخصوص مطلق[1].

---

[1]: انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبو شهبة، (ص:٤٤٢)، ومختلف الحديث، للدكتور أسامة خياط، (ص:٣٧-٣٨)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبدالمجيد السوسوة، (ص:٥٦).

المطلب الثاني

أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه، ويشتمل على:

أولاً: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية:

مما يجدر التنبيه له أن التعارض الحقيقي بين النصوص لا يكاد يوجد البتة، لأن الشريعة لا تعارض فيها أبداً، ولذلك لا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم التوقف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم [1]،

وهذا التعارض هو في الظاهر وحسب، وليس له حقيقة أبداً، وهو نسبي يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب تُوهِم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية، نذكر جملة منها على سبيل الإيجاز:

السبب الأول: أن نصوص الشريعة ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، وتارة يرد النص عاماً ويُراد به الخصوص، ومرة خاصاً ويُراد به العموم، فظُن أن بينهما تعارضاً واختلافاً، وليس الأمر كذلك، وإذ اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض، والعام المراد به الخصوص يمكن معرفة خصوصه بقرينة في النص ذاته، أو بدليل آخر منفصل عنه، وكذا الخاص المراد به العموم .

السبب الثاني: أن يكون لفظ أحد النصين مُطلقاً والآخر مُقيداً، فيُظن أن بينهما تعارضاً واختلافاً، لكن عند حمل المطلق على المقيد ينتفي الاختلاف ويزول التعارض.

السبب الثالث: أن يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة، فيروي حديثاً مشكلاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظ لم يقله النبي ﷺ، وقد يكون في الإسناد، فيقع وهم من أحد الرواة فيروي حديثا مرفوعاً

(١) :انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٤١/٥) دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

للنبي ﷺ، وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي، وهذا السبب يكاد يكون الأكثر في وقوع الإشكال في الأحاديث النبوية.

السبب الرابع:أن يكون الإشكال أو التعارض الوارد في نظر المجتهد صادراً عن عدم فهمه واستيعابه للنص الشرعي، وقد وقع شيء من ذلك لصحابة النبي ﷺ في حياته، فعن أم مُبَشِّرٍ أنها سمِعتْ النبي ﷺ يقول عِند حفَصَة: (لا يَدخُلُ النّار، إن شَاءَ اللهُ، مِن أَصْحَاب الشجرة أَحدُ، الذين بايعوا تحتها). قالت بلى يا رسول الله. فانتهرهـــا، فقالت حفصة –رضي الله عنها-: " وَإِن مِّنكُم إِلَّاوَارِدُهَا " [مريم:٧١]

فقال النبي ﷺ: (قـد قـــال اللهُ ﷻ: (ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْوَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَاجِثِيّا). [مريم:٧٢] (١).

السبب الخامس:أن يرد النصان على حالين مختلفين، ويفيدان حكمين متضادين، فيُظن أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك، لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من أجله ورد النص، ولأن الحكم يختلف باختلاف الحال والزمان، ومن هذا النوع ما ورد أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي (٢)، وورد أنه رخص فيه (٣).

فظاهر هذين الحديثين التعارض، لكن عند معرفة السبب يزول هذا التعارض، فنهيه ﷺ إنما كان لحاجة الناس آنـــذاك، نظـــراً لما تعـرض له الناس من مجـــاعة شديدة أوجبت منه ﷺ تعاطف الناس فيما بينهم سداً لهذه المجاعة، ولما زالت هذه العلة أباح الادِّخار، وقد جاء التصريح بذكر هذه العلة في أحاديث أُخر، فعن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قُلت لِعائشة: أَنَهَى النبي ﷺ أن توكل لحوم

(١) : أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة (ح:٢٤٩٦).

(٢) : عن ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث" أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي (ح:١٩٧٠).

(٣) : عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: " كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأَمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها، يعني فوق ثلاث ". أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي (ح:١٩٧٢).

الأضاحي فوق ثلاثٍ؟ قالت: ما فعله إلا فِي عـامٍ جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغني الفقير [1].

السبب السادس: احتمال الحقيقة والمجاز في أحد النصين المتعارضين، إذ قد يرد نصان يحملان معنيين إذا حُملا معاً على الحقيقة أوهما التعارض، لكن عند معرفة أن أحدهما أُريد به المجاز والآخر أُريد به الحقيقة فإن التعارض يزول عنهما وينتفي.

السبب السابع:أن يكون أحد النصين ناسخاً للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما، فيظن أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك [2].

ثانياً:شروط التعارض بين النصوص الشرعية:

ذكر العلماء عدة شروط يجب توفرها حتى يُحكم بالتعارض بين النصوص الشرعية، وهذه الشروط هي [3]:

الشرط الأول: اتحاد المحل: ومعنى هذا الشرط: أن يكون النصان المتعارضان واردين في محل واحد، لأنه إذا اختلف المحل جاز أن يجتمع النصان، فلا يكون هناك تعارض.

ومِثال ذلك: نهيه ﷺ عن استدبار القِبلة بغائط أو بول [4]، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قضي حاجته وهو مستدبر القبلة [5]، فهذان النصان ظاهرهما أنهما وردا على محل واحد، وأن كلاً منهما يفيد حكماً يُعارض الآخر، وقد جمع بعض العلماء بينهما بأن النهي محمول على ما إذا كان الاستدبار في العراء، فإنه يُكره استدبار القبلة والحالة

(١) : أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة (ح:٥٤٢٣).

(٢) : انظر: الرسالة، ص(٢١٣-٢١٤)، واختلاف الحديث، ص(٤٨٧)، كلاهما للشافعي، والفصول في الأصول، للجصاص (١٥٨/٣)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي (٢٠٦/١)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط، ص(٦١).

(٣) : انظر: البحر المحيط، للزركشي، (١٢٠/٨)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي، (١٥٤/١)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط، ص(٥١-٥٧).

(٤) : أخرجه البخاري: كتاب الوضوء (ح:١٤٤). ومسلم: كتاب الطهارة (ح:٢٦٤).

(٥) : أخرجه البخاري:كتاب الوضوء (ح:١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة (ح:٢٦٦).

هذه، وأما إذا كان في البنيان فلا يمنع، لأن فعله ﷺ كان في البنيان، كما دل عليه الحديث [1]،

وبهذا يزول التعارض بين الحديثين لاختلاف المحل بينهما، لا كما يُتوهم أنهما وردا على محل واحد.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت: ومعنى هذا الشرط: أن يكون النصان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا يكون أحدهما وارداً في زمن، والآخر في زمن آخر، لأنهما إذاً وردا في زمنين مختلفين دخلا في باب الناسخ والمنسوخ، إذا كانا من الأحكام، وعليه فلا يكون بينهما تعارض.

الشرط الثالث: وجود الاختلاف والتضاد بين النصين: كأن يدل أحدهما على الإثبات والآخر على النفي، أو يدل أحدهما على الحِل والآخـــر على الحرمة.

الشرط الرابع: أن يكون النصان قطعيين في الثبوت والدلالة: ومعني كونهما قطعيين في الثبوت: أن يُرويا عن طريق التواتر، كالقرآن الكريم، والحديث المتواتر، أو يُرويا عن طريق الآحاد، ولكن بسند متصل صحيح [2]، فلا يصح اعتبار التعارض بين حديث صحيح وآخر ضعيف، لأن الآخر غير معتبر، لضعفه وعدم ثبوته.

ومعني كونهما قطعيين في الدلالة: أن تكون دلالتهما على المعنى صريحة، فلا يُحكم بالتعارض بين دلالة منطوق نص ومفهوم نص آخر، لأن دلالة المنطوق قطعية، بخلاف دلالة المفهوم.

ثالثاً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

إذا وقع تعارضُ ظاهري بين نصين شرعيين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك، يجب إتباعها حسب الترتيب الآتي [3]:

---

(١) : انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٧/٣-١٩٩).

(٢) : وذلك مذهب الجمهور من المحدثين، خلافاً لجمهور الأصوليين، فإنه لا قطعي عندهم إلا ما كان متواتراً. انظر: خبر الواحد وحجيته، لأحمد الشنقيطي ص(١١٩-١٤٦).

(٣) : انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٦٨/٨)، وفتح المغيث، للسخاوي (٧٣/٣)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١١٦/٢)، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر ص(١٧٠)، وقواعد التحديث، للقاسمي (٣١٣)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط ص(١٣٧).

أولاً: الجمع: فأول ما يجب على المجتهد أن يُحاول الجمع بين النصين المتعارضين بقدر الإمكان، ولا يجوز له إعمال أحد النصين وترك الآخر، إلا إذا تعذر الجمع، أو ثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو ثبت أن في أحدهما علة توجب رده وعدم قبوله.

قال الشافعي [1]:(لا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ يمضيان معاً[2]).

وقال: (وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معاً استعملا معاً ، ولم يُعَطِّل واحدٌ منهما الآخر [3]).

وقال الخطابي [4]: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يُحملا على المنافاة ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء [5]).

ثانياً: النسخ: إذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين، أو ثبت أن أحدهما ناسخ للآخر، فإن يُصار حينئذٍ إلى النسخ.قال الشافعي: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القِبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان احدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول

---

(١) : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (١٥٠-٢٠٤هـ) من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه: القراءات، وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منّة. كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر ونشره بها، وبها توفي. من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث.[تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١)، وشذرات الذهب (٩/٢)]

(٢) : الرسالة، للشافعي ص(٣٤٢) المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) : اختلاف الحديث، للشافعي ص(٤٨٧) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٤) : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان (٣١٩-٣٨٨هـ) من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث.[وفيات الأعيان (١٨٤/٢)، وطبقات الشافعية (٢١٨/٢)]

(٥) : معالم السنن، للخطابي (٦٨/٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

الله ﷺ، أو بقولٍ، أو بوقتٍ، يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقولِ من سمع الحديث...[1]).

ثالثاً: الترجيح: إذا تعذر الجمع بين النصين، ولم يَقُم دليل على النسخ، فإنه يُصار حينئذٍ إلى الترجيح، فيُعمل بأحد الدليلين ويترك الآخر.قال الشافعي: (لا يخلو أحد الحديثين أن يكون أشبه بمعنى كتاب الله ﷻ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولهما عندنا أنْ يصار إليه[2]).

** ** **

(١) : اختلاف الحديث، للشافعي ص(٤٨٧).

(٢) : اختلاف الحديث، للشافعي ص(٤٨٨).

المبحث الثاني: في الصيام،

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الصيام لغة.
- المطلب الثاني: الصيام اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: أهمية الصيام والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني

في الصيام ويشتمل على:

المطلب الأول:

الصيام لغةً: من صام يَصوم صوماً وصياماً، وهو من ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نذرت لِلرحمنِ صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [مريم:٢٦]،

وقيل الصيام في اللغة: مطلق الإمساك، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص(١).

المطلب الثاني:

الصيام اصطلاحاً:

الناظر في تعريفات الفقهاء –رحمهم الله– يجدها متقاربة إلى حد كبير،

فمنهم من عرّفه بأنه: " الإمساك عن المفطرات الثلاث –الأكل والشرب والجماع– حقيقةً أو حكماً في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع نية (٢)".

ومنهم من عرّفه بأنه: " الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامها، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن (٣)".

ومنهم من عرّفه بأنه: " إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص (٤)".

---

(١) : أنظر: لسان العرب، مادة: صوم (٤٤٥/٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م. المصباح المنير، مادة: صوم (ص١٣٥)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ٢٠٠١م.

(٢) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤٥٢/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٠٩/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٣) : الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي (٣٠٨/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٢٧٥/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(٤) : المجموع شرح المهذب، للنووي (١٦١/٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي (٣٩٤/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

ومنهم من عرّفه بأنه: " إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص [1]".

فالصوم بمجموع ما سبق هو:التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [2].

المطلب الثالث:

أهمية الصيام، والحكمة من مشروعيته:

بين الله تعالى أهمية الصيام والحكمة من مشروعيته، وذكر فيها معنى جامعاً، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

(معناه: لعلّكم تتقون النار بصومِه، فإنَّ صومَه سببٌ لغَفران الذنوب الموجبة للنار [3]).

وبيَّن النبي ﷺ في قوله: " مَن لم يدَعْ قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدَع طعامه وشرابه [4]"،

فلم يشرَع الصيام لأجل الامتناع عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحات في الأصل، وإنما شرَع الصيام لحكمة عظيمة هي تقوى الله عز وجل.

وقال سبحانه وتعالى في آخر آيات الصيام: ﴿وَلِتُكمِلُواْ ٱلعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَىٰكُم وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥].

فالصوم وسيلة لشكر النعم، إذ فيه كف النفس عن ملاذ المأكل والمشرب والمنكح، التي هي من أجّل النعم وأعلاها، والممتنع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها.

---

(١) : شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٣٧/٢)، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبدالله التركي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٥٤٩/٢)، مكتبة العبيكان، تحقيق عبدالله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢) : وهذا تعريف الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله– الممتع شرح زاد المستقنع (٣١٠/٦)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) : مقاصد الصوم، للعز ابن عبد السلام، (ص١٠)، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤) : أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (واجتنبوا قول الزور) ح:٥٧١٠ – وفي كتاب الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ح:١٨٠٤ – من حديث أبي هريرة ﷺ.

(والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، رحمةً بهم، وإحسانا إليهم، وحميةً لهم وجُنَّةً [1]).

وقد شرعه الله ﷻعلى الأمم السابقة كما شرعه على هذه الأمة، **فكان الصيام في الإسلام على مراحل،**

فإن النبيﷺقدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ويصوم يوم عاشوراء، فشرع الله ﷻ صيام رمضان، فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً [2].

ثم فرضه الله ﷻفي السنة الثانية للهجرة قبيل معركة بدر[3].

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان [4]".

فتلخص من ذلك: أن الله سبحانه أول ما شرعه للمسلمين شرعه على سبيل التخيير بين الصيام والإطعام، أن يصوم أو أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، كما في قوله تعالى: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَة طَعَام مِسكِين). [سورة البقرة:١٨٤] (ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ) يعني: يقدرون عليه ولا يصومونه.

وهذا التخيير يدل على أن المقصد الأعظم من الصوم المواساة، ولذلك جعل الله البدل عن الصيام الإطعام.

ثم انتقل الأمر إلى حتمية الصوم، ولكن كان أول ما فُرض أن من نام قبل أن يفطر حَرُمَ عليه الأكل إلى مغيب شمس اليوم التالي، كما في صحيح البخاري في قصة قيس بن صِرْمةَ الأنصاري –رضي الله عنه–، وأنه كان صائماً فلما حضر الإفطار

(١) : زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٣٠/٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(٢) : مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، مسند معاذ بن جبل ﷺ، ح: ٢١٦١٨.

(٣) : تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، ١٨/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤) : أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس ح:٧، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ح:١٩، عن ابن عمر ﷺ. واللفظ له.

أتى امرأته فقال لها: أعِندَك طعام؟ قالت: لا، ولكن أَنطلِقُ فأطلُبُ لك، وكان يومه يعمَلُ، فغلبتْهُ عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأتهُ قالت: خيبةً لك!
فلما انتصف النهار غُشي عليه،
فذُكر ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى هذا التخفيف: (أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُم)، [سورة البقرة:١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً [١].
ثم استقر الأمر على تشريع الصيام المعهود بأن يصوم الناس شهر رمضان كاملاً، ويُخفَّف عن المريض والمسافر بعدة من أيام أخر، ويُخفَّف عن الشيخ المسن والمريض الذي لا يُرجى برؤه بأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً.
وبأن الصوم يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبذلك أحكم الله تعالى فريضته، وخفَّف عن عباده، فله الحمد، وله الشكر، وله النعمة، وله الثناء الحسن، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه.
(وللصّوم فوائدُ [٢]:
رفعُ الدرجات، وتكفيرُ الخطيئات، وكسرُ الشهوات، وتكثيرُ الصدقات، وتوفيرُ الطاعات، وشُكرُ عالِمِ الخَفِيات، والانزجارُ عن خواطِرِ المعاصي والمخالفات ..
١- **فأما رفع الدرجات،** فلقوله ﷺ: " إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين [٣]".ولقوله ﷺ حكاية عن ربه ﷻ: "كلُّ عملِ ابنِ آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به. والصيام جنة، فإذا كان يوم صومِ أحدكم، فلا يرفث يومئذٍ ولا يَسخَبْ فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني امرُؤ صائم، إني صائم.

(١) : صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. ح: ١٩١٥.
(٢) : مقاصد الصوم، للعز ابن عيد السلام، ص:١٠- ١٨اختصار.
(٣) : أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ح:١٨٩٩، ومسلم: أول كتاب الصيام ح:١٧٠٩ واللفظ له، عن أبي هريرة ﷺ.

والذي نفسُ محمد بيده، لخَلُوفُ فمِ الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطرَ فرِحَ بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومِه [1]".

وعنه ﷺ أنه قال: " كُلُّ عمل ابن آدمَ يُضاعَفُ، الحسنةُ عشرُ أمثالِها إلى سبع مئة ضعف. قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي [2] ".

وقال ﷺ: " إن في الجنةِ باباً يُقالُ له الرَّيان، يدخلُ منه الصائمون. فيدخلون منه، فإذا دخل آخِرُهم أُغلق، فلم يدخلْ منه أحدٌ [3] ".

أما تفتيح أبواب الجنة، فعبارة عن تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنة.

وتغليق أبواب النار، عبارة عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.

وتصفيد الشياطين، عبارة عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين، لأنهم لا يَطْمعون في إجابتهم على المعاصي.

وقوله: " كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي ... "، أضافه سبحانه إليه إضافَةً تشريف، لأنه لا يدخلُه رياء لخفائه، ولأن الجوعَ والعطشَ لا يُتقرّبُ بهما إلى أحدٍ من مُلوكِ الأرض، ولا التقرُّبُ إلى الأصنام.

وقوله: " وأنا أجزي به "، وإن كانَ هو الجازي على جميعِ الطاعات، معناه: تعظيمُ جزائِه، بأنَه هو المُتولّي لإسدائِه.

وقوله: " الصيام جنة ". معناه: الصوم وقاية من عذاب الله.

وقوله: " الرفث "، فاحِشُ الكلام.

وقوله: " السّخَب "، الخصَام.

قوله: " فليقل: إني صائم "، معناه: أنهُ يُذكِّر نفسَه بالصوم، ليكشِفَ عن المشابَهَةِ والمقابلة.

---

(١) : أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ح:١٩٠٤، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح:١١٥١و١٦٣، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) : أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح:١١٥١و١٦٤، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) : أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، ح:١٨٩٦، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح:١١٥٢، واللفظ له، عن سهل بن سعد ﷺ.

وأما قوله: " لخلُوف فمِ الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك "، ففي الكلام حذف، تقديره: ولثوابُ خَلُوفِ فم الصائم، أطيبُ عند الله من ريح المسك [1].

وأما الفرحتان، فأحدهما لتوفيقه لإكمالِ العبادة، والأُخرى فلجزاءِ الله إذا أجزاه.

وقوله: " يدعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي "، معناه: أنَه لما آثَرَ طاعة ربه على طاعة نفسه، مع قوة الشهوة، وغلبة الهوى، أثابهُ الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن آثرَ الله، آثره الله.

وأما تخصيصُ دُخولِهم الجنة بباب الريان، فإنهم مُيّزُوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها.

٢- **وأما تكفير الخطيئات**، فذلك لقوله ﷺ: " رمضان إلى رمضان مكفراتُ ما بينهن، إذا اُجتنبت الكبائر [2] ". وقوله ﷺ: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم منذنبه [3]". معناه: إيماناً بوجوبه، واحتساباً لأجره عند ربه.

٣- **وأما كسرُ الشهوات**، فإن الجوع والظمأ يكسران شهوة المعاصي.

وكذلك صح عنه ﷺ أنه قال: " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء [4] ".

و" الباءة" : هي النكاح.

و"الوجاء": هو رَضُّ أُنثيي الفحل. نَزَّلَ ﷺ كسرَ الصوم للشهوة، منزلة رضِّ الأُنثيينَ في حسم الشهوة.

---

(١) : قاله الزبيدي في " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ". ١٩١/٤، طبع دار الفكر، بيروت.

(٢) : أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر، ح:٢٣٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) : أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ح:٣٨، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) : أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح:١٩٠٥، ومسلم: أول كتاب النكاح، ح:١٤٠٠، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤- **وأما تكثيرُ الصدقات،** فلأن الصائم إذا جاع تَذَكَّر ما عندَه من الجوع، فحثَّه ذلك على إطعام الجائع: فإنَّما يرحمُ العُشاقَ من عَشِقا.
وقد بلغنا أن سليمانَ أو يوسف -عليهما السلام- لا يأكلُ حتى يأكلَ جميع المتعلقين به، فسُئِل عن ذلك، فقال: أخافُ أن أشبعَ، فأنسى الجائع.
٥- **وأما توفيرُ الطاعات،** فلأنه تَذكرَ جُوع أهل النار وظمأَهم، فحثه ذلك على تكثير الطاعات، لينجوَ بها من النار.
٦- **وأما شكرُ عالمِ الخفيات،** إذا صام عرف نعمة الله عليه في الشّبَع والرِّي، فشكرَها لذلك، فإن النِّعَم لا يُعرف مقدارُها إلا بفقدها.
٧- **وأما الانزجار عن خواطرِ المعاصي والمخالفات،** فلأن النفسَ إذا شبعت طمحت إلى المعاصي، وتشوفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمئت تشوفت إلى المطعومات والمشروبات. وطموح النفس إلى المناجاتِ واشغالها بها خيرٌ من تشوفها إلى المعاصي والزلات،
ولذلك قدّم بعضُ السلف الصومَ على سائر العبادات، فسُئل عن ذلك، فقال: لأن يطّلعَ اللهُ على نفسي، وهي تنازعني على الطعام والشراب، أحبُّ إليَّ من أن يطّلعَ عليها، وهي تنازُعني إلى معصيته إذا شبعت.
وللصوم فوائدُ كثيرةٌ أُخرُ، كصحة الأذهان، وسلامةِ الأبدان، وقد جاء في حديث: " صوموا تصحوا [(١)]".
ومن شرفه أنه: من فطَّر صائماً، كان له مثلُ أجره، وقال ﷺ: " من فطر صائماً كان له مِثلُ أَجره، من غير أن يَنْقُصَ من أجر الصائم شيء [(٢)]".
فمن فطّر ستة وثلاثين صائماً في كل سنة، فكأنما صام الدهر[(٣)]. ومن كثر بفطر الصائمين على هذه النّية، كتب الله له صومَ عصورٍ ودُهور.

(١) : أخرجه ابن السني، وأبو نُعيم، كلاهما في الطب النبوي. والطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي هريرة ﷺ، قال الزين العراقي: سنده ضعيف، انظر: مجمع الزوائد، ٣/١٧٩و٥/٣٢٤، وفيض القدير، ح:٥٠٦٠.
(٢) : أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، ح:٨٠٧، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، ح:١٧٤٦، والدارمي: كتاب الصوم، باب الفضل لمن فطّر صائماً، ح:١٧٠٢، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، بإسناد صحيح.
(٣) : لأن الحسنة بعشر أمثالها.

ومن شرفه: أن من قامه إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، لقوله ﷺ: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه [1]".

(وينقسم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول:

الصيام الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

- **الأول**: ما يجب في وقت معين، وهو شهر رمضان، فإنه واجب صيامه بالوقت.

- **الثاني**: ما يجب بسببٍ أو علةٍ، وذلك مثل كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظِّهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين التي جعل الله فيها الصيام، فهذا الصيام واجب لا للوقت، وإنما بسببٍ.

- **الثالث**: صيام النذر، والنذر هو إلزام المكلَّف نفسَه بشيء من الطاعات، مقابل حصوله على نعمة يتمناها من الله، مثل أن ينذر أن يصوم إذا نجح في الاختبار، فهذا عليه أن يلتزم بما وعد اللهَ ﷻ، وما عاهد اللهَ عليه.

القسم الثاني:

صوم التطوع، وبابه واسع، مثل صيام الست من شوال، وصيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام يوم وفطر يوم، وصيام أيام البيض ...[2]).

******

(١) : أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيّة، ح:١٩٠١، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٥٩، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) : أنظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٣٩/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٩٣/٣)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ. والمغني، لابن قدامة (٤/١٠)، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (٢٣٨)، مع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.

المبحث الثاني: أحكام ثبوت شهر الصوم، ووجوب الصيام،

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.
- المطلب الثاني: بما يثبت به الصوم.
- المطلب الثالث: اختلاف المطالع.
- المطلب الرابع: الإقدار لشهر شعبان هل هو للتضييق أو الإتمام.
- المطلب الخامس: صيام يوم الشك.
- المطلب السادس: تبيت النية ليلة الصيام.

المطلب الأول

حُكْمُ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن

وقع الخلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين نظراً للتعارض الظاهر بين الأحاديث، ما بين مجيز له، ومانع منه.

أولاً: الأحاديث المشكلة في حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

أ- الأحاديث التي تفيد الجواز:

الحديث الأول:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «**الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**»(١). في الحديث: جواز التقدُّم لمن شاء أن يتقدَّم.

الحديث الثاني:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟** » قَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ** »(٢).

في الحديث: الترغيب في صيام سرر شعبان، وقد اختلف في بيان معنى السرر على أقوال ثلاثة: الأول: أول الشهر، والثاني: وسط الشهر، والثالث: آخر الشهر؛ وهو رأي الجمهور من اللغويين وشرَّاح الحديث (٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٧) (٥٢٧/١)، ط دار إحياء الكتب العربية، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٧٥/١٩)، رقم(٨٨٠)، ط مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٢٠/٢)، في كتاب الصيام، باب: صوم سرر شعبان، ح(٢٠٠) (١١٦١)، و(٨٢١/٢)، ح(٢٠١)(١١٦٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٠٨/٤) طبع دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

الحديث الثالث:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: « **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

في الحديث: أن النبي ﷺ كان يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره؛ والسبب أنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، ورسول الله ﷺ يحب أن يرفع عمله إلى الله تعالى وهو صائم.

الحديث الرابع:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (٢).

في الحديث: أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان ويصله برمضان كما جاء في بعض الروايات.

فهذه بعض الأحاديث التي تجوز صيام يوم أو يومين قبل رمضان.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه(٤/٢٠١)، في كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٥٧)، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م، واللفظ له، وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»، (٣٦/٨٥)، رقم (٢١٧٥٣)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٠٥) أبواب الصوم، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم (٧٣٦)، واللفظ له، وقال عقبه: «وفي الباب عن عائشة حديث أم سلمة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث أيضًا عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان؛ كان يصومه إلا قليلا؛ بل كان يصومه كله»، وأخرجه النسائي في «سننه»، في كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٤/٢٠٠)، ح(٢٣٥٢).

ب- الأحاديث التي تدل على عدم الجواز:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ** »(١).

يتبين من ظاهر الحديث: عدم جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا من كان يصوم صومًا مسنونًا؛ فوافق صيامه تلك الأيام التي تسبق شهر رمضان.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلا تَصُومُوا**»(٢).

في الحديث: المنع من الصيام إذَا انتصف شهر شعبان؛ وهنا المنع مطلق، ليس له مقيِّد كما في حديث البخاري ومسلم.

ثانياً:أقوال العلماء في إزالة الإشكال عن أحاديث النهي والإباحة في الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين:

ينحصر الخلاف بين العلماء في هذه الأحاديث فيما يلي:

أولاً: الجمع بين أحاديث النهي والإباحة في الصيام قبل رمضان، سواء كان يوماً أو يومين، أو كان أكثر من ذلك من شهر شعبان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٣)، في كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم(١٩١٤)، ط دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٢/٢)، في كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢١)(١٠٨٢)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠/٢)، في كتاب الصوم، باب: في كراهية وصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٧)، ط المكتبة العصرية، بيروت، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي في سننه(١٠٧/٢)، في أبواب الصيام، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم(٧٣٨)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: بشار عواد معروف، سنة الطبع: ١٩٩٨م، بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»، وأخرجه ابن ماجة في سننه(٥٢٨/١)، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم(١٦٥١)، بلفظ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم حتى يجيء رمضان».

وقد جمع بعض العلماء بين تلك الأحاديث بأن الصيام مشروع في حق من كان له عادة في الصيام، أو كان عليه صوم نذر، أو قضاء؛ أو اعتاد صوم الاثنين والخميس مثلاً، فلا حرج عليه من صيام أول شعبان، أو وسطه، أو آخره.

قال القرطبي[1] : « الجمع بين الحديثين– حديث أبي هريرة ﷺ وحديث عمران بن الحصين ﷺ– ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، وهذا هو الظاهر، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله: « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه »[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الصوم، فيه نهي عن سبق رمضان بيوم أو يومين، وفيه إباحة الصوم في شهر شعبان، فلا تعارض بينه وبين حديث عمران بن الحصين ﷺ.

قال ابن رجب[3]: « وعلى هذا فيرجح حديث أبي هريرة ﷺ، على حديث عمران ﷺ؛ فإنّ حديث أبي هريرة فيه نهي عام للأمة عموماً فهو تشريع عام للأمة فيعمل به،

وأما حديث عمران فهي قضية عين في حق رجل معين فيتعين حمله على صورة صيام لا يُنهى عن التقدّم به جمعا بين الحديثين » [4].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (؟-٦٧١هـ) أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط-بمصر) وبها توفي.من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى.[الديباج المذهب ص٣١٧، والأعلام للزركلي ٦/٢١٨]

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتب مسلم، للإمام القرطبي (١٠/١٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج (٧٣٦-٨٩٥هـ) زين الدين، وجمال الدين أيضاً، ولد ببغداد وتوفي بدمشق، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، تخرّج به غالب أصحابه الحنابلة.من تصانيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، وجامع العلوم والحكم، وشرح سنن الترمذي. [الدرر الكامنة (٢/٢٢١)، وشذرات الذهب (٣/٣٣٩)]

(٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، للحافظ ابن رجب الحنبلي (ص١٣٦)، دار ابن حزم للطبع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

وقيل: لعل صوم هذا الرجل كان لعذر أو غيره:
قال النووي: « والأشهر أنَّ المراد - بالسرر- آخر الشهر، كما قاله أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين، ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر، أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهى عن تقدم رمضان فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ننهى عن غير المعتاد، والله أعلم »[1].
وقال ابن القيم[2] « وقالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء، وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهيا عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورجحه ذا بقوله: « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه »، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم »[3].
ويمكن أن يجمع بين هذه الأحاديث أيضاً، بأن النهي الوارد في الصيام إنما هو لمعنى رمضان.
قال الإمام الترمذي[4] بعد رواية الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: « والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان

(١)شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٥٤/٨)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢م.
(٢)هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (٦٩١-٧٥١هـ) شمس الدين من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً.من تصانيفه: الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة، والفروسية.[الأعلام للزركلي (٢٨١/٦)، والدرر الكامنة (٤٠٠/٣)]
(٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية (٤٠٥/١).
(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، على نهر جيحون، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، والشمائل النبوية، والتاريخ والعلل. [التهذيب ٣٨٧/٩، الأنساب للسمعاني ص٩٥]

لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم»[1].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الصوم إذا انتصف الشهر:

الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث الإباحة وغيره.

قال الحافظ ابن حجر[2] : « ثم جمع بين الحديثين- حديث أبي هريرة ﷺ وحديث عمران بن حصين ﷺ - بأن حديث العلاء، عن أبي هريرة ﷺ محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان. وهو جمع حسن والله أعلم »[3].

وقال ابن القيم -رحمه الله- : « وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله » [4].

وبهذا يمكن الجمع بين هذه الأحاديث فلا تعارض بينها.

---

(١) سنن الترمذي (٢/٦١).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣-٨٥٢هـ) شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر -نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس- من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهى إليه معرفة الرجال واستخصارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً.من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدراية في منتخب تخريجاحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

[شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، معجم المؤلفين (٢/٢٠)]

(٣) وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

(٤): تهذيب السنن (١/٤٠٧).

ثالثا :الحكم الفقهي المترتب على هذا الإشكال، مع مناقشة الأدلة:

أدى الإشكال الوارد في هذه الأحاديث إلى اختلاف الفقهاء في حكم الصوم بعد منتصف شهر شعبان بناء على اختلافهم في حكم هذا الحديث والعمل به على قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب الشافعية [1] إلى كراهة الصوم إذا انتصف شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله،ومنهم من حرم ذلك.

واستدلوا لذلك بما يلي:

حديث أبي هريرة ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلا تَصُومُوا»[2].

مناقشة الأدلة:

أ- يمكن أن يناقش دليلهم ويرد عليه، بأن هذا الحديث لا يصح من جهة الإسناد، وإن كان قد صححه بعض أهل العلم، إلا أنَّ الراجح أنه ضعيف:

قال أبو داود [2] بعد روايته: « رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عميس، وزهير بن محمد، عن العلاء، وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه» [4].

---

(١): التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٦٨)، ط عالم الكتب، المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٣٩٩/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ (١٦٥/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٢): سبق تخريجه.

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن بشير (٢٠٢-٢٧٥هـ) أزدي من سجستان، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه المسائل، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من تصانيفه أيضاً: المراسيل، والبعث،

[الأعلام للزركلي (١٨٢/٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٢/١)]

(٤) سنن أبي داود (٣٠٠/٢).

وقال الإمام أحمد[1] في العلل في رواية المروزي: « قال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ »[2].

وقال الحافظ في فتح الباري: « أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره، قال ابن حنبل وغيره: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي »[3].

وقال ابن رجب الحنبلي: « واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم الرحمن بن المهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه»[4].

ب- أن هذا الحديث وإن صح، فإنه مردود بالأحاديث الصحيحة الأقوى منه في الباب.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) أبو عبدالله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله علي يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يوالي أحداً إلا بمشورته.
من تصانيفه: المسند وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، وفضائل الصحابة.
[الأعلام للزركلي (١/١٩٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣٥٢-٣٤٣)]

(٢) الجامع في العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغير (١/١٦٠)، تحقيق: د/ وصي الله محمد عباس، الدار السلفية، بومباي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣) فتح الباري (٤/١٢٩). دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

(٤) لطائف المعارف، لابن رجب، ص (١٣٥).

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الصيام بعد منتصف شعبان، وعدم كراهة ذلك، لعدم صحة الخبر عندهم [1].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: « وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه » [2].

واستدلوا بما يلي:

الأدلة المتقدمة في مشروعية الصيام، واستحباب الصيام في شهر شعبان.

مناقشة الأدلة:

وعلى فرض صحة الحديث، فلا معنى لتحريم الصوم، ولا يفهم هذا من الحديث:

قال ابن قدامة [3] : (فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه، فإن مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ أنه غير مكروه؛ لتخصيصه النهي باليوم واليومين. وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام، حتى يكون رمضان ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح. إلا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه.

---

(١): البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (٤/٢٠)، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/٣٤١)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢): فتح الباري، لابن حجر (٤/١٢٩).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (-٦٢٠هـ) من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت الصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق. وقال عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلى لابن حزم.
من تصانيفه: المغني في شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة.
[الأعلام للزركلي (٤/١٩١)، والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠هـ]

قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان. ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة –رضي الله عنها– في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذا، وهذا أولى من حملهما على التعارض، ورد أحدهما بصاحبه، والله أعلم)[1].

« وحتى لو صح الحديث، فالنهي فيه ليس للتحريم، وإنَّما هو للكراهة فقط، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم –رحمهم الله–، إلا من له عادة بصوم، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان » اهـ[2].

القول الراجح ووجه الترجيح:

القول الراجح هو أن الصيام قبل رمضان وبعد النصف من شعبان جائز لا كراهة فيه ولا تحريم، وذلك لما يلي:

أ- قوة أدلة القائلين بذلك وصحتها عن غيرها، وعدم ورود الاعتراض عليها.

ب- تطرق الشك والضعف والنكارة إلى الحديث الذي فيه المنع من الصيام.

******

(١): المغني، لابن قدامة (١٠٦/٣).

(٢): شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– (٢٨٢/٥)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

المطلب الثاني

بما يثبت به الصوم.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن ثبوتصوم شهر رمضان يكون برؤية هلال رمضان بعد اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، أو باستكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.
واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلۡيَصُمهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].
واستدلوا أيضاً بالأحاديث التالية:
الحديث الأول:عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » [(١)].
الحديث الثاني:عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ذكر رمضان، فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » [(٢)].
قال ابن عبد البر [(٣)]: « ... وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستعمال شعبان ثلاثين يوما وفيه تأويل لقول الله ﷻ فمن شهد منكم الشهر فليصمه أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته » [(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧/٣)، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم (٧٦١/٢)، كتاب الصيام، باب وجب الصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، رقم (١٠٨١).
(٢) أخرجه: البخاري (٢٧/٣)، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم (٧٥٩/٢)/ كتاب الصيام، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال، والفطر لرؤيته، رقم (١٠٨٠).
(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ (٣٦٨-٤٦٣هـ) الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة، من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، والكافي. [الأعلام للزركلي (٣١٧/٩)، شذرات الذهب (٣١٤/٣)]
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٩/٢).

واختلفوا في ثبوته برؤية عدل واحد أو اثنين، وذلك للخلاف بين الأحاديث الثابتة في ذلك على ما يلي.

أولاً:الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها الإشكال في عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤيـة الهلال:

أ- أحاديث وجوب الصوم برؤية العدل الواحد:

الحديث الأول:

عن ابن عمر ﷺ قال : « تَراءىٰ النَّـاس الهِلال فأَخبرت رسول الله ﷺ أَنِّي رأَيته فصام وأَمر النَّـاس بصيامه »[1].

في الحديث: جواز الصوم برؤية العدل الواحـد، وعدم اشتراط رؤية اثنين واعتماد النبي ﷺ برؤية ابن عمر وحده.

قال ابن القيم -رحمه الله-: « وكان من هَدْيه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان، إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر، وصام مرة بشهادة أعرابي، واعتمد على خبرهما »[2].

الحديث الثاني:

عن ابن عباس ﷺ قال : « جاء أَعرابي إِلىٰ النَّبي ﷺ فقالَ : إِني رأَيت الْهِلال، يعني رمضان ، فقالَ : أَتشهد أَنْ لا إِلٰه إِلا الله ؟ قالَ نعم ، قالَ أَتشهد أَنَّ محمدًا رسول الله ؟ قالَ : نعم ، قالَ : يا بلال ! أَذِّن في النَّاس فلْيَصُوموا غدًا »[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٤)، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٤)، والدارمي في سننه (٢/١٠٥٢)، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم (١٧٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/٥٨٥)، رقم (١٥٤١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وابن حبان في صحيحه (٨/٢٣١)، رقم (٣٤٤٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٤٧): «صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٩٠٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٣٧).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/٢٧٤)، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلالرمضان، رقم (٢٣٤٤)، والترمذي في سننه (٣/٧٤)، كتاب الصوم، باب الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي في سننه (٤/١٣٢)، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه (١/٥٢٩)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢) وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٩٠٧).

في الحديث: جواز قبول شهادة الواحد في رؤية الهلال.

قال الإمام الترمذي: « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قال إسحـــاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين » [1].

ب- أحاديث اشتراط شهادة عدلين على رؤية هلال رمضان:

الحديث الأول:

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا» [2].

يتبين من هذا الحديث: أن النبي ﷺ اشترط رؤية عدلين لصيام شهر رمضان، وهو مخالف لما تقدم من الأحاديث التي تجيز قبول شهادة الواحد.

ثانيا :أقوال العلماء في إزالة الإشكال، مع ذكر الأدلة ومناقشتها:

ينحصر الإشكال في هذه الأحاديث في ثبوت العمل برؤية واحد في حديث ابن عمر وابن عباس، واشتراط رؤية عدلين في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ.

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح [3].

وتأول من قال باشتراط رؤية عدلين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غير ابن عمر والأعـرابي [4].

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٤).

(٢) أخرجه: النسائي في سننه (٤/١٣٢)، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرحل الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢١١٦)، وأحمد في المسند (٤/٣٢١)، رقم (١٨٩١٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، رقم (٩٠٩).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٣/٣٠٤)، سبل السلام (١/٥٦٠)، نيل الأوطار (٤/٢٢٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٢٢).

والراجح في هذا هو قبول خبر الواحد والعمل به، وعليه أكثر الفقهاء.
قال ابن قدامة : « ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من واحد عدل، كالرواية، وخبرهم إنما يدل بمفهومه، وخبرنا أشهر منه، وهو يدل بمنطوقه، فيجب تقديمه »[(١)].
وقال ابن حزم[(٢)] في الكلام على حديث عبد الرحمن بن زيد المتقدم : « وليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد »[(٣)].

ثالثا : الحكم الفقهي المترتب على هذا الإشكال، مع بيان القول الراجح، ووجه الترجيح:

اتفق الفقهاء على وجوب الصيام والدخول في شهر رمضان برؤية الهلال، أو باستكمال شهر شعبان ثلاثين يوما.
واختلفوا في عدد الشهود الذين يثبت برؤيتهم الهلال دخول شهر رمضان، على أقوال:
القول الأول: يكفي بشهادة عدل واحد، ودليلهم الأحاديث المتقدمة عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهو قول والحنابلة والأصح عند الشافعية[(٢)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦٩/٣).
(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ) أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه، جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريق أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده، كثير التآليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام وطوق الحمامة. [الأعلام للزركلي (٥٩/٥)، ابن حزم الأندلسي، لسعيد الأفغاني]
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٣٧٧/٤).
(٢) الأم للشافعي (١٠٣/٢)، المجموع للنووي (٢٧٧/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٤٢/٢)، المغني لابن قدامه (١٦٤/٣)، الفروع لابن مفلح (٤١٦/٤).

القول الثاني: يشترط شهادة عدلين، ودليلهم حديث زيد بن الخطاب ﷺ المتقدم، وهو قول الشافعية، والمالكية [(١)].

القول الثالث: إن كان بالسماء علة يقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد أن يكون الشهود جمعاً غفيراً، وهذا هو قول الحنفية [(٢)]، ودليله:أن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهر في غلطه، قياساً على تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع، فإنها ترد، وإن كان ثقة.

القول الراجح ووجه الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو قبول خبر الواحد والعمل به والكفاية برؤية شاهد واحد، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول الأول وضعف المناقشات عليها، وأن دلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم في حديثي ابن عمر وابن عباس.

٢- ضعف أدلة القولين المخالفين.

قال ابن القيم -رحمه الله-: « الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذباً » [(٣)].

*****

(١) المجموع للنووي (٢٧٧/٦)، المدونة الكبرى (٢٦٧/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨١/٢)، المحيط البرهاني (٣٧٦/٢).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٣٣٦/١-٣٣٧).

المطلب الثالث

اختلاف المطالع.

وقع الخلاف بين العلماء -رحمهم الله- في العمل برؤية الهلال هل يلزم كل بلد رؤيتها، أم أنه يلزم جميع البلاد رؤية واحدة، فإن رآه في بلد لزم جميع البلدان الصوم، وذلك للتعارض الظاهر بين الأحاديث، فمنها ما يثبت أن لكل بلد رؤيتها، ومنها ما يلزم جميع البلاد الصوم برؤية واحدة:

أولا : الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها الإشكال في هذه المسألة:

أ- بعض أحاديث توحيد الرؤية وعدم اختلاف المطالع:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** »[(١)].

في الحديث: أن لفظ هذا الحديث عام يندرج تحته جميع المسلمين من جميع البلدان، فهو عام والعموم يبقى على عمومه -كما تقرر في الأصول- ما لم يصرفه صارف.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** »[(٢)].

في الحديث: أن الصوم يوم يصوم المسلمون، والفطر يوم يفطر المسلمون، فإذا صام المسلمون في بلد ما لزم البقية الصوم؛ أي: إذا صاموا فصوموا؛ لأنَّ الصوم يوم تصومون، فالصوم والفطر يوم واحد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/٨٠)، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٨٦٩).

قال الإمام الترمذي: « وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس » [(١)].

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « غُمَّ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ » [(٢)].

في الحديث: أن الركب جاءوا من آخر النهار وكانوا قد رأوا الهلال بالأمس، وهنا أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة بالأخذ بقول من هم خارجها، فلم يعمل باختلاف المطالع واعتمد النبي ﷺ على رؤية هؤلاء وهم من خارج المدينة.

ب- بعض أحاديث اختلاف الرؤية، وأن لكل بلد هلال:

الحديث الأول:

عَنْ كُرَيْبٍ ﷺ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: «فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ » [(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد في سومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٩)، والنسائي (٣/١٨٠)، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه في سننه (١/٥٢٩)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣)، وأحمد في المسند (٥/٥٨)، رقم (٢٠٦٠٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٣٨)، وابن حجر في بلوغ المرام (١/٩٧)، والألباني في إرواء الغليل، رقم (٦٣٤).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/٧٦٥)، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٧).

في الحديث: أن ابن عباس ﷺ اكتفى برؤية أهل المدينة وعدم أخذه برؤية أهل الشام، ففي هذا دليل على اختلاف المطالع، فلا يصوم أهل بلد برؤية بلد آخر، وكذا الإفطار، وقد رفع هذا إلى النبي ﷺ بقوله: « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ».

قال الإمام الترمذي: « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم »[(١)].

ثانيا :أقوال العلماء في إزالة هذا الإشكال مع ذكر الأدلة ومناقشتها:

ذهب العلماء في إزالة هذا الإشكال والجمع بين الحديثين بما يلي:

أن رؤية الهلال في بلد تلزم أيَّ بلد بلغها رؤية الهلال:

قال ابن تيمية: « فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنه رُؤى ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبدالبر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد أشهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن التي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار »[(٢)].

ويشير ابن تيمية –رحمه الله– إلى ما ذكره ابن عبد البر: « قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس وخراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين »[(٣)].

وقد جمع الشيخ الألباني [(٤)] –رحمه الله– بين هذه الأحاديث بقوله: « إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٠٧).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣/١٨٣).

(٤) هو محمد بن ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني (١٣٣٢-١٤٢٠هـ) أبو عبدالرحمن، أستاذ العلماء، عمدة المحققين، ناصر السنة، قامع البدعة، محدث العصر، الفقيه، العلامة، القدوة، الإمام، المجدد، ولد في «أشقودرة» التي كانت حينئذ عاصمة «ألبانيا»، ودرس اللغة والفقه والبلاغة ثم انكب على دراسة الحديث حتى صار علماً يشار إليه بالبنان، له عناية خاصة –رحمه الله– بكتب السنة وله ما لا يقل عن ثمانين مؤلفاً في خدمتها ومجموع مصنفاته يزيد على المائتين مصنفاً، منها: آداب الزفاف في السنة المطهرة، أحكام الجنائز وبدعها. [علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ص:٢٨٧، وحياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد الشيباني]

الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة ﷺ وغيره على عمومه، ويشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلًا »(١).

وأما حديث ابن عباس ﷺ، فيمكن أن يجاب عنه بأن قول ابن عباس وإن كان في حكم المرفوع فهو مردود بما هو أقوى منه، وهو قول النبي ﷺ وفعله.

قال الشوكاني (٢): « واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عند الناس، والمشار إليه بقول: «لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، هو: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»(٣).

وعليه فلا تعارض بين هذه الأحاديث وأنها متفقة على أن من بلغه رؤية الهلال فعليه الصيام، ولا عبرة باختلاف المطالع.

ثالثاً:القول الفقهي المترتب على هذا الإشكال، مع بيان القول الراجح ووجه الترجيح:

فقد اختلف أهل العلم إذا رأى أهل بلدٍ الهلال، هل يلزم الناس بالصوم بناءً على رؤية هذا البلد، أم أن لكل بلدٍ رؤية مستقلة؟ على أقوال، أقواها قولان:

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨/١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا.

من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه.

[البدر الطالع ٢١٤/٢، ونيل الأوطار ٣/١]

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢٣٠/٤).

القول الأول: يجب الصوم على الجميع إذا رأى أهل بلد الهلال، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة (١).

الأدلة:

١- قول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلَيَصُمهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « صوموا لرؤيته » (٢).

وجه الدلالة: أنَّ الخطاب يشمل جميع الأمة، فإذا ثبت دخول الشهر في بلد، وجب على الجميع صومه، أن الحديث قد أوجب الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين،دون تحديد ذلك بمكانٍ معين (٣).

القول الثاني:

لا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع، وإنما يجب على من رآه أو كان في حكمهم وهو قول الشافعية (٤).

الأدلة:

١- قول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلَيَصُمهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « صوموا لرؤيته »(٥).

٣- عن كريب ﷺ « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٣/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢١/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢٥٢/١)، الذخيرة للقرافي (٤٩٠/٢)، الفروع لابن مفلح (٤١٣/٤)، كشاف القناع (٣٠٢/٢)، المغني لابن قدامه (١٠٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٤/١٩).

(٤) المجموع للنووي (٢٧٣/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٢٢/١).
وهو قول طائفةٍ من السلف نقل ابن المنذر هذا القول عن عكرمة، وإسحاق، والقاسم، وسالم. الإشراف لابن المنذر (١١٢/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي -شك يحيى بن يحيى، أحد رواة الحديث، في نكتفي أو تكتفي- برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »(١).

وجه الدلالة:

في الآية، أن الذين لا يوافقون في المطالع من شاهده، لا يُقال إنهم شاهدوه حقيقة ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده، وفي الحديث: أن النبي ﷺعلَّل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع، لا يقال إنه رآه لا حقيقةً ولا حكماً (٢).

القول الراجح ووجه الترجيح:

هو القول الثاني أن الصوم يلزم البلد التي ترى الهلال أو من كان في حكمها من الرؤية أو التوقيت، ومتى رئي الهلال لزم الجميع الصوم.

قال الصنعاني(٣): « في المسألة أقوالٌ ليس على أحدها دليلٌ ناهضٌ، والأقرب لزوم أهل بلدٍ الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها »(٤).

وقال ابن عثيمين (٥)-رحمه الله-: « وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلـــة ... ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/٤٤).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (١٠٩٩-١١٨٢هـ) أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، يلقب "المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله، واخذ عن زيد بن محمد بن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش وغيرهم، وقرأ الحديث على اكابر علماء صنعاء والمدينة، وبرع في جميع العلوم.
من تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
[الأعلام للزركلي ٦/٢٦٣، والبدر الطالع ٣/١٣٣]

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني (٢/١٥١).

(٥) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان الوهيبي التميمي (١٣٤٧-١٤٢١هـ) أبو عبدالله، الإمام العلامة المفسر الفقيه الأصولي، حفظ القرآن، ولد بمدينة عنيزة إحدى=

وقال: « ... أن هناك اختلافٌ في التوقيت اليومي بين المسلمين بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق، فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر، فكما أن المسلمين مختلفون في الإفطار والإمساك اليومي، فلا بد أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري »[1].

******

المطلب الرابع

الإقدار لشهر شعبان هل هو للتضييق أو الإتمام.

وقع الخلاف بين العلماء -رحمهم الله- في تفسير قول النبي ﷺ : « فأقدروا له » هل المراد منه التضييق وجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، أو هو الإتمام وجعل شعبان ثلاثين يوماً.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

أولاً: الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها الإشكال في هذه المسألة:

الحديث الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له »(١).

= مدن القصيم، أطلق على جده الرابع عثمان عثيمين فاشتُهر به، من أبرز شيوخه: ابن سعدي وابن باز والعفيفي والأمين الشنقيطي وابن عقيل، وقد رزق الشيخ ذكاء وهمة عالية في طلب العلم.
من تصانيفه: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، وتفسير آيات الأحكام، والأصول من علم الأصول.
[ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر بن مسفر الزهراني، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين]

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٣١٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/٢٥)، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، رقم (١٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٠)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

الحديث الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين »(١).

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم فاقدروا له »(٢).

في الأحاديث السابقة وقع الخلاف بين العلماء في المقصود بقول النبي ﷺ: «فأقدروا له». **فقيل**: أي اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوماً، والدليل على ذلك أن التقدير في اللغة بمعنى التضييق، كما في قوله تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وقوله تعالى:﴿ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد:٢٦] والمقصود: يضيق كما فسره فعل بعض الصحابة.

وقيل؛ أي: اجعلوا رمضان ثلاثين يوماً، ويشهد لذلك الأحاديث المتفق عليها الأخرى والمصرحة بأنَّ التقدير هو إتمام الشهر ثلاثين.

ثانياً: أقوال العلماء في إزالة الإشكال، مع ذكر الأدلة ومناقشتها:

ذهب العلماء في إزالة هذا الإشكال إلى ترجيح القول بأنَّ التقدير هو إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً، وليس تسعة وعشرين.

قال ابن عبد الهادي (٣): « وليس المراد ضيقوا كما ظنه بعض الناس؛ بل المعنى: احسبوا له قدره، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته، ليس من التضييق في شيء

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/٧٥٩)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/٧٦٠)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨١).

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي(٧٠٥-٧٤٤هـ)، الجمّاعيلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، ويقال له ابن عبد الهادي نسبة إلى جده، ولد في دمشق، قال عنه الحافظ الذهبي: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، وقال عنهابن كثير: " الشيخ الإمام، العالم العلامة، الناقد البارع في فنون العلوم، حصل من العلوم ما لم يبلغه الشيوخ الكبار ... كان حافظاً جيداً =

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] من هذا أي إن كان رزقه بقدر كفايته ، لا يفضل منه شيء ، ليس المراد تضييق عليه رزقه، فلا يشبعه، ولهذا قال -سبحانه-: ﴿ فَلينُفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق:٧].

ومن كان رزقه أقل من كفايته، فمن أين ينفق، والله مع العبد ما يسعه، ويرث ما يفضل عنه، قالا: هو الذي قدر عليه رزقه أي قدر كفايته، والثاني: هو الغني الموسع عليه. وقوله تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقدِرَعَلَيهِ﴾ [الأنبياء:٨٧]، ليس من التضييق، وإنَّما هو من التقدير، والمعنى أن لن نقدر عليه ما قدرناه من السجن في بطن الحوت، وهي لغتان: قدر، وقدر عليه بالتخفيف والتشديد.

والتضييق لازم لمعنى التقدير، فأعطى قدره لا أزيد، ولا أنقص فقد ضيق أن مدخل فيه غيره. ولم يسعه سواه ، فإذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدر له قدراً لم يدخل فيه غيره، والله أعلم» (١).

ثانياً: أن الروايات جاءت صحيحة في إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الغيم، ومنها:

في رواية : « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » (٢).

وفي رواية : « فأكملوا العدة ثلاثين » (٣).

ثالثاً: إن قيل: إن ابن عمر ﷺ قد فسر الحديث بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

=لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث ". وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، يربي ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين.

من تصانيفه: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، العلل في الحديث، المحرر في أحاديث الأحكام. [البداية والنهاية ١٤/٢١٠، ذيل تذكرة الحفاظ ص:٤٩-٥٠]

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٢/٢٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢٧) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧).

قال نافع [1]: « فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رؤى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر ﷺ يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» [2].

فيجاب عليه بما يلي:

أولاً: إن فعل ابن عمر ﷺ هذا مخالف لقول النبي ﷺ المتقدم وفعله، فقد جاء من حديث عائشة -رضى الله عنها-: « ثم يصوم لرؤية رمضان، فإنْ غَمَّ عليه، عد ثلاثين يوماً ثم صام » [3].

ثانياً: أن ابن عمر ﷺ ربما فعله على وجه الاحتياط.

قال الخطابي: « يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلاّ مع الناس »(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: « وأما أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- ، فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به، ولو أهله على الأقل »(٢).

وعلى هذا فلا تعارض بين معنى قول النبي ﷺ: «فأقدروا له» وأن المعنى الذي ذهب إليه العلماء أنه إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) هو نافع المدني، أبو عبدالله (-١١٧هـ) مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين، متفقهاً على رياسته، أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.
[الأعلام للزركلي ٣١٩/٨، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠]

(٢) سنن أبي داود (٢٧٦/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٩/٢)، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم (٢٣٢٧)، وأحمد في المسند (١٤٩/٦)، رقم (٢٥٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (٥٨٥/١)، رقم (١٥٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٠١٤).

(٤) معالم السنن للخطابي (٩٥/٢).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٠٥/٦).

ثالثاً: الحكم الفقهي المترتب على هذا الإشكال مع بيان القول الراجح، ووجه الترجيح:

اختلف العلماء في تفسير قول النبي صلي الله عليه وسلم : (فاقدروا له) والعمل بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

(اقدروا له)؛ أي: ضيقوا له، واجعلوا شعبان تسعاً وعشرين يوماً، وبه قال الإمام أحمد وأكثر الحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١- فعل بعض الصحابة كابن عمر وأسماء وعائشة ﷺ(١).

٢- التقدير في اللغة بمعنى التضييق، كما في قوله تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:٨٧]، ﴿ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقَدِرُ ﴾ [الرعد:٢٦](٢).

٣- أن الاحتياط من أصول الشريعة، وتضييق شعبان احتياط لكون هذا اليوم من رمضان(٣).

مناقشة الأدلة:

١- أن فعل بعض الصحابة ﷺ معارض بما هو أقوى منه، وهو فعل النبي ﷺ وقوله، كما أن هذا ربما كان من بعض الصحابة على وجه الاحتياط.

٢- لا يلزم أن يكون التقدير بمعنى التضييق كما تقدم.

٣- أن الاحتياط لا يعمل به مع دليل واضح وصريح.

القول الثاني:

المقصود بقوله ﷺ: «فاقدروا له»؛ أي: العمل بمقتضي حساب المنازل والفلك، وهذا قول مرُوي عن بعض السلف (٤).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (١٠٨/٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠٨/٣)، الكافي لابن قدامه (٤٣٧/١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٧٠/١)، كشاف القناع (٣٠٢/٢).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٣٠/٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٨٧/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/٣).

واستدلوا بما يلي:

أن قول النبي ﷺ: « فأقدروا له »: أمر يقتضي التقدير(١).

مناقشة الأدلة:

أنه لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأنَّ الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم (٢).

قال أبو الوليد الباجي: « ... وهذا لا نعلم أحداً قال به، إلا بعض أصحاب الشافعي، أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه »(٣).

قال ابن عبد البر: « لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين، يوما لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٤).

وعليه فلو قرر علماء الحساب أنه يوم من رمضان ولم تثبت الرؤية فإنه لا يصام.

قال الشيخ ابن عثيمين: «...فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنه لا يصام؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية » (٥).

القول الثالث:

المقصود بقول النبي ﷺ: «فأقدروا له»: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين يوماً (٦)،

---

(١)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٩/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٩٠/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٨٣/٢).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٨٧/٣).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٠٢/٦).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٤/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٨٣/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٧٠/١).

وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(١).

واستدلوا بما يلي:

١- الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، وهي الأحاديث المتقدمة.

٢- أنه عند انعدام الرؤية، فالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه(٢).

القول الراجح ووجه الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأن معناه إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

ووجه الترجيح:

١- النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ وعدم وجود أدلة أخرى صريحة تشهد بغير ذلك.

٢- أن أفضل ما يفسر به الحديث هو الحديث كما تقدم، وكذلك استفاضة الأحاديث في ذلك، وضعف أدلة الأقوال المخالفة.

*****

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٩٣/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٨٧/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٠/٦)، المغني لابن قدامه (١٠٨/٢).

(٢) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٣١٤/١).

المطلب الخامس

صيام يوم الشك.

وقع الخلاف بين العلماء -رحمهم الله- في صيام يوم الشك نظراً للتعارض الظاهر بين الأحاديث في ذلك، فمن الأحاديث ما جاء فيه النهي عن صوم يوم الشك، ومنها ما جاء فيه أن النبي ﷺصامه وكان بعض الصحابة يصومه.
ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

أولاً: الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها الإشكال في هذه المسألة:

أ- **بعض الأحاديث التي تجوز صوم يوم الشك:**

الحديث الأول:

عَن أم سَلمَة قَالَتْ: « مَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ » (١).

في الحديث: أن النبي ﷺ كان يتابع بين شعبان ورمضان، أي أنه لم يكن يفصل بينهما، وهذا يقتضي دخول يوم الشك فيه.

الحديث الثاني:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: « يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »(٢).

في الحديث: أن النبي ﷺ كان يصل شَعبان برمضان، ويوم الشك داخل فيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (١٣/٣)، كتاب الصيام، باب وصل شعبان برمضان، رقم (٧٣٦)وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه (١٥٠/٤)، كتاب الصوم، باب التقدم قبل شهر رمضان، رقم (٢١٧٦)، وابن ماجه في السنن (٥٢٨/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في وصل شعبان برمضان، رقم (١٦٤٨)، وأحمد في المسند (٣٠٠/٦)، رقم (٢٦٦٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٠٢٥).

الحديث الثالث:

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ»(١).

في الحديث أن النبي ﷺ صام شعبان كله ، ووصله برمضان ومعنى هذا: أن يوم الشك داخل فيه.

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومَ صوما فليصم ذَلِك الْيَوْم »(٢).

فِي الحَديثِ: دليل على صوم يوم الشك، فقد نهى النبي ﷺ تقدم الشهر بصوم يوم أو يومين واستثنى أن يكون صياماً معتاداً فلصم، وفيه مشروعية صيام يوم الشك.

ب- بعض الأحاديث التي لا تجوز صوم يوم الشك:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »(٣).

« والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك »(٤).

« فقوله: «أكملوا العدة ثلاثين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك » (٥).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٥٢٨/١) ،كتاب الصوم، باب ما جاء في وصل شعبان برمضان، رقم (١٦٤٩)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/٤-١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٧/٤).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٠٦/٦).

الحديث الثاني:

عن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا»(١).

في الحديث: النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان، ويوم الشك داخل فيه.

الحديث الثالث:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك »(٣).

الحديث الرابع:

عَن ابْنِ عبَاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ »(٤).

في الحديث: نهي عن الوصال بيوم بين شعبان ورمضان، وأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم، ويوم الشك داخل فيه بلا شك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/٢٧٢)، كتب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٦)، والترمذي في سننه (٣/٧٠)، كتب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (٤/١٥٣)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وعلقه البخاري، تحت باب، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٩٦١).

(٣) فتح الباري (٤/١٢٠).

(٤) أخرجه: النسائي في سننه (٤/١٣٦)، كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم (٢١٢٦)، وأحمد في المسند (١/٢٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥٤٩).

قال ابن عبد الهادي: « وهذا صريحٌ في أنَّ التَّكميل لشعبان كما هو لرمضان، فلا فرق بينهما »(١).

ثانياً: أقوال العلماء في إزالة الإشكال، مع ذكر الأدلة ومناقشتها:

للعلماء -رحمهم الله- في إزالة هذا الإشكال مسالك، منها:

أولاً: أن الأحاديث الواردة بأن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان أو يصوم شعبان كله، لا يقتضي ذلك أنه كان يصوم شعبان كاملاً من أوله لآخره كما لا يقتضي دخول يوم الشك فيه.

أمَّا قوله: « كان يصوم شعبان كله » قيل: أكثره، وقيل أحياناً يصوم كله وأحيانا أكثره،

وقيل: معنى كله؛ أنه لا يخص أوله بالصوم، أو وسطه، أو آخره؛ بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض»(٢).

ويشهد لذلك أيضاً أنَّ النبي ﷺ لم يستكمل شهراً إلا رمضان.

قال ابن بطال (٢): (وقول عائشة -رضي الله عنها- في حديث يحيى عن أبى سلمة بأنَّه كان يصوم شعبان كله، فليس على ظاهره وعمومه، والمراد أكثره لا جميعه، وقد جاء ذلك عنها مفسرًا، ... عن أبى سلمة، قال: « سألت عائشة عن صيام رسول الله فقالت: كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان » ... وعن أبى سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ... » فذكرت الحديث، وقالت: « ما رأيت رسول الله أكثر صيامًا منه في شعبان، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً »، وهذه الآثار تشهد لصحتها

(١) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٣/٢٠١).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١-٥٠٦).

(٢) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (-٤٤٩هـ) ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في "فتح الباري" من كتابه: شرح البخاري، للمُترجم. له أيضاً: الاعتصام في الحديث.
[الأعلام للزركلي (٥/٩٦)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٣)]

رواية أبى النضر عن أبى سلمة، عن عائشة: أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) (١).

فإن قيل: إن النبي ﷺ صام شعبان ووصله برمضان، وأمر بغير ذلك.

قيل: « قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم » (٢).

« وجمع الطيبي (٣) بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في آخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان » (٤).

ثانياً: أن الترخيص الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ لا يفهم منه مشروعية صوم يوم الشك، فهو محمول على صوم معتاد، والدليل على ذلك الاستثناء الوارد في الحديث.

قال الشوكاني: « ولا تعارض بينه وبين ما روي عنه ﷺ من صوم شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ «إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم » (٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٦/٤).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٩/٤).

(٣) هو العلامة الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي (-٧٤٣هـ) كان من علماء التفسير والحديث، وكان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، وكان في أول عمره صاحب ثروة كثيرة، فلم يزل ينفقها في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً،
من تصانيفه: شرح مشكاة المصابيح، وكتاب الخلاصة في معرفة الحديث.
[شذرات الذهب ١٣٧/٦، الأعلام للزركلي ٢٥٦/٢]

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٩٠/٢).

(٥)نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٤/٢).

قال السندي [1]: «والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي: لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فإن داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان » [2] .

والمعنى: « لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف،

أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأنَّ ذلك ليس من استقبال رمضان، ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبهما » [3] .

ثالثاً: إن قيل: إن ترخيص النبي ﷺ في صيام يوم أو يومين لمن كان يصومه، ثم نهى بعد ذلك عن استقبال الشهر وعن الوصال بين شعبان ورمضان، كما في حديث ابن عباس، قيل إن هذا الترخيص منسوخ بالنهي.

قال ابن حزم: «ثم لو كان في هذه الأخبار بيان جلي بإباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة؛ لأن صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الإسلام؛ لأن الصوم جملة عمل بر وخير؛ فلما صح نهي النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لا مرية فيه أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت؛ لأن الصوم قد كان متقدما لهذا النهي بنصه كما هو لاستثنائه -عليه السلام- من كان له صوم فليصمه،

ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ومن ادعى أن الحالة المنسوخة قد عادت وأن الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له به أبدا، والظن أكذب الحديث »(١).

---

(١) هو محمد بن عبدالهادي السندي (؟-١١٣٦هـ) أبو الحسن، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، ولد بالسند وبها نشأ، وارتحل إلى الحرمين، فأخذ فيهما عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا إبراهيم الكوراني وغيرهما، ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح فسمع الحديث عن البابلي وغيره من الواردين. وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه: شرح مسند الغمام أحمد بن حنبل، وله شروح على الكتب الستة، وشرح على الهداية.

[معجم المؤلفين ٢٤٣/٣، سلك الدرر ٦٦/٤]

(٢)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٠٦/١).

(٣)الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١٦٦/١).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٤٤٧/٤).

رابعاً: إن قيل إن كان هذا هديه ﷺ في النهي عن صوم يوم الشك، فكيف يمكن الجمع في الخلاف الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم(١).

قيل: **إن** الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجةما جاءنا عن الشارع(٢).

وأنه ربما كان صوم يوم الشك من بعض الصحابة إذا كان يوم غيم، أو كان هذا الصوم احتياطاً أن اليوم من رمضان.

قال ابن القيم –رحمه الله– بعد أن ساق أسانيد الآثار المروية عن الصحابة في صوم يوم الشك: «فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدر أنها لا تعارض بينها فها هنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر، كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعا، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا، مع شكه هل هو منه أم لا؟ تكليف بما لا يطاق، وتفريق بين المتماثلين، والله أعلم»(٣).

وبهذا ينتفي التعارض بين هذه الأحاديث ويمكن الجمع بينها.

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤١): « فإن قيل: فإذا كان هذا هديه ﷺ فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر، وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ».

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/٣٦٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٢٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٤٧).

ثالثاً:الحكم الفقهي المترتب على هذا الإشكال مع بيان القول الراجح، ووجه الترجيح:

وقع خلاف بين الفقهاء في صيام يوم الشك هل هو جائز، أو محرم، أو مكروه، ومدار ذلك على الأحاديث المتقدمة، على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم صوم يوم الشك إلا تطوعاً، فإن نوى صوم رمضان، فهو مكروه،ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً،وإن نوى عن واجب آخر، فهو مكروه، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان يجزئه عن الذي نواه(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، فإن صامه كذلك كره، واستدلوا بحديث عمار بن ياسر المتقدم، وقالوا: إن صامه احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه، لعدم الجزم في النية، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه بعد رمضان(٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يحرم صوم يوم الشك إذا كان لغير سبب، فإن صامه لم يصح الصوم، وله الصوم عن القضاء والنذر(٣).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى كراهة صوم يوم الشك إذا صامه بنية كونه من رمضان، احتياطاً:

---

(١) المحيط البرهاني (٣٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٣١٧/١)، العناية شرح الهداية (٣١٤/٢)، رد المحتار (٣٨١/٢).

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ٥٩)، منح الجليل (١١٧/٢)، مواهب الجليل (٢٩٨/٣).

(٣) انظر: المهذب (٣٤٦/١)، الوسيط للغزالي (٥٣٥/٢)، حلية العلماء (١٤٨/٣)، البيان للعمراني (٥٥٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٩٩/٦).

قال الخرقي [1]: « إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان » [2].

وقال ابن قدامة: « اختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا،

وروي عن أحمد أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا،

وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه » [3].

القول الراجح ووجه الترجيح:

لا يجوز صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان أو احتياطاً.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً. والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب » (١).

ووجه الترجيح:

١- قوة الأدلة في النهي عن صوم ذلك اليوم.

٢- قول النبي ﷺ : « أكملوا العدة ثلاثين » أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، حرم صوم يوم الشك.

٣- الجمع المتقدم بين الأحاديث يقتضي المنع من صوم يوم الشك إلا عن قضاء أو صوم معتاد.

*****

(١) هو عمر بن الحسين بن عبدالله (-٣٣٤هـ) أبو القاسم، الخرقي، بغدادي، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سبّ الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور بمختصر الخرقي الذي شرحه ابن قدامه في المغني وغيره. [طبقات الحنابلة ٢/٧٥، والأعلام للزركلي ٥/٢٠٢]

(٢) مختصر الخرقي (ص ٤٩).

(٣) المغني لابن قدامه (٣/١٠٨).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٣٠٧).

المطلب السادس

تبيت النية ليلة الصيام.

وقع الخلاف بين العلماء -رحمهم الله- في محل النية في الصيام هل يشترط تبييتها من الليل، أم يجوز ايقاعها في النهار، وذلك للتعارض الظاهر بين الأحاديث في ذلك.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

أولاً: الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها الإشكال في هذه المسألة:

أ- **بعض الأحاديث التي لا توجب الاشتراط:**

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(١).

في الحديث: جواز إيقاع النية في النهار، فالنبي ﷺ لم يجد طعاماً، فأكمل صيامه والصيام من أول الفجر إلى الليل، وعليه فجاز إيقاع النية في أثناء الصيام، ولم يلزم تبييتها من الليل.

الحديث الثاني:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: « أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ »(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/٨٠٩)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيح (٣/٤٤)، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٩٨)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥).

في الحديث أن النبي ﷺ أمر من لم يكن صام أن يكمل الصيام، والصيام عبادة لا تخلو من نية، فجاز إكمال اليوم مع إحداث النية ولم تبيت من الليل.

ب- بعض الأحاديث التي توجب الاشتراط:

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١).

في الحديث: اشتراط النية في الصيام من الليل، ومن لم يبيت النية من الليل، فلا صيام له.

الحديث الثاني:

عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »(٢).

في الحديث: الدلالة على أنَّه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في أيِّ جزء من الليل وأول وقتها الغروب، وذلك لأنَّ الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل(٣).

---

(١) أخرجه: الدار قطني في سننه (١٢٨/٣)، كتاب الصوم، رقم (٢٢١٣)،وقال: « فرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٤)، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، رقم (٨١٦٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٥٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٠٤/٢)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٦)، والترمذي في سننه (١٠٨/٣)، كتاب الصيام، باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي (١٩٧/٤)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام رقم (٢٣٣٤)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٩/١): « قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، وصححه مرفوعًا في سننه أيضًا، والدار قطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي. وموقوفًا الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود »، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٩١٤).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٥٦١/١).

ثانياً: أقوال العلماء في إزالة الإشكال، مع ذكر الأدلة ومناقشتها:

ذهب العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وإزالة هذا الإشكال إلى أن تبييت النية يشترط في الصوم الفرض، ولا يصح الصوم إلا به، أما صوم النفل، فلا يشترط تبييت النية، ويجوز إحداثها أثناء النهار.

قال الإمام النووي : «فوجب الجمع بين ذلك كله -وهو حاصل بما ذكرناه- أن حديث التبييت في الصوم الواجب، وغيره في صوم التطوع والله أعلم» (١).

فإن قيل: كيف ذلك وقد أمر النبي ﷺ الناس بصوم يوم عاشوراء، وإكمال اليوم وأن من لم يصم، فليمسك، فهو أمر يقتضي الوجوب، والدليل على ذلك أمر النبي بالصوم حتى من لم يكن صام، فأجيب على ذلك بما يلي:

أولاً: أنه لم يكن واجباً؛ بل كان تطوعاً.

قال النووي: «إنه لم يكن واجبا، وإنَّما كان تطوعاً متأكداً شديد التأكيد، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا »(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي يترجح من أقـوال العلماء أنه لم يكن فرضاً وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نسخ بـلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكـل فليتم » (٣).

ثانياً: وإن سلمنا أنه كان فرضاً، فهو منسوخ بخبر حفصة -رضي الله عنها- السابق، والنية يوم عاشوراء لا يمكن إحداثها من الليل.

قال الشوكاني: «وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان »(٤).

---

(١) المجموع للنووي (٦/٣٠٤).

(٢) المجموع للنووي (٦/٣٠١)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٤٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٤٤).

وقال النووي: «فلو سلمنا أنه كان فرضاً، فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله؛ كأهل قبا في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها، من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثاء النهار صوم ذلك اليوم»(١).

ومما يقوي هذا الجمع، أن صوم التطوع مبني على التخفيف والتسهيل، وذلك ظاهر من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

قال ابن قدامة: « والفرق بين التطوع والفرض من وجهين:

أحدهما: أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله -عليه السلام- في حديث عاشوراء فليصم بقية يومه، فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائماً بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجباً في جميع النهار، ولا يكون صائما بغير النية.

والثاني: أن التطوع سُومِحَ في نيته من الليل تكثيراً له إنه قد يبدوا له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع »(٢).

قال النووي: « أما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر؛ لأنَّ التطوع مبني على التخفيف؛ ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه، وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله أعلم »(٣).

(١) المجموع للنووي (٦/٣٠١).
(٢) المغني لابن قدامه (٣/١٧).
(٣) المجموع للنووي (٦/٣٠١).

ثالثاً: الحكم الفقهي المترتب على هذا الإشكال مع بيان القول الراجح، ووجه الترجيح:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على وجوب النية للعبادات، وأنه لا عبادة إلا بنية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

واختلفوا في تبييت نية الصيام من الليل، هل يلزم جميع الصيام ذلك، أم أنه يجوز في بعضه ويجوز في البعض الآخر إحداث النية أثناء الصوم، على أقوال:

القول الأول: لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع، ويجب تبييتها في الفرض؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: يشترط في نية صوم التطوع التبييت كالفرض، لحديث حفصة – رضي الله عنها– المتقدم، وإليه ذهب المالكية (٥).

القول الراجح ووجه الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، أن تبيت النية شرط في صوم الفرض، ويجوز إحداثها في صوم التطوع.

ووجه الترجيح:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن فيه التيسير والتسهيل وهذا من مهمات الدين.

٣- الجمع المتقدم بين الأحاديث يؤيد هذا القول ويقويه.

** ** **

(١) أخرجه البخاري: كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ١،وبَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،رقم ٥٤، وغيرهما. ومسلم: كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم ١٩٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٢/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٢)، تبيين الحقائق (٣١٤/١).

(٣) المهذب للشيرازي (٣٣١/١)، نهاية المطلب (٧/٤)، المجموع للنووي (٣٠١/٦).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤٣٩/١)، المغني لابن قدامه (١١٠/٣)، الفروع لابن مفلح (٤٥١/٤).

(٥) المقدمات لابن رشد (٣١/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٦/٢)، منح الجليل (١٢٧/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علي بإتمام هذا البحث، والذي عشت معه جامعاً ودارساً لأحاديث المصطفى ﷺ، التي وردت في أحكام الصيام وأَوْهـم ظاهرها معنّى مشكلاً، وقد خرجت بحمد الله تعالى بجملة من الفـوائد والنتائج أُجملها فيما يأتي:

- يُعد موضوع الأحاديث المشكلة الواردة في أحاديث الصيام من الموضوعات المهمة التي تحظ بعناية كبيرة في مجـال أحاديث العبادة، إذ لم يتطرق له الأوائل ولا الأواخر بتصنيف مستقل، بالرغم من عنايتهم –رحمهم الله– واهتمامهم بمشكل الحديث.
- في هذا البحث إضافة جديدة في مجال الدراسات النبوية المتخصصة في رد الشبهات التي تثار ضد السنة النبوية، ونحن في هذا العصر بأمس الحاجة للدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تُعنى بالتصدي لكل ما يُثار حول ديننا وثقافتنا الإسلامية، خاصة المصدريين الأساسيين وهما الكتاب والسنة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

فهرس المصادر

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**: شرح منهاج الأصول للبيضاوي ،لعلي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ، تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١م.

٢- **اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣- **اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: للزبيدي، طبع دار الفكر، بيروت.

٤- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى: ٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: ٣٧٠هـ تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٦- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: للباجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨- **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٩- **اختلافالحديث**: للإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق:عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

١٠-**اختلاف الفقهاء**: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفى: ٢٩٤هـ، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١١-**الآداب الشرعية والمنح المرعية**: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،

شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي، الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، دار عالم الكتب.

١٢-**الأدب المفرد**: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبدالله المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩

١٣-**إرشاد السَّالك إلىَ أَشرف المَسالك فِي فقه الإمامِ مَالك**: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد، أو أبو محمد، شهابَ الدين المالكي، المتوفى: ٧٣٢هـ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٤-**الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٥-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٦-**أنيس الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني- المتوفى سنة ٩٧٨ هـ- تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى- ١٤٠٦ هـ.

١٧-**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: ٣١٩هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٨-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠-**البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بتحقيق: علي شيري، الطبعة

الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢١-**تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق وترتيب: خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى: ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣-**تحفةالفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٤-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، نشر عام: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٢٥-**التحقيق في أحاديث الخلاف**: للحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٦-**تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٧-**تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق وترتيب: خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى: ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩-**تحفةالفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣٠-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، نشر عام: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣١-**التحقيق في أحاديث الخلاف**: للحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٣-**حجة الله البالغة**: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المتوفى: ١١٧٦هـ، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

٣٤-**دليل الطالب لنيل المطالب**: لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى المتوفى: ١٠٣٣هـ، تحقيق:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٥-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦-**الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧-**ذيل تذكرة الحفاظ**: للأمام الذهبي، محمد بن علي بن الحسن الحسيني أبوالمحاسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨-**زاد المعاد في هدي خير العباد**: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٣٩-**سبل السلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى:

١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى مكتبة المعارف.

٤١-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٤٢-**سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣-**سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٤-**سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤٥-**سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٥٨هـ، حققه وضبطه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٦-**سنن الدارمي**:لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أس، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧-**السنن الصغرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٤٨-**السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان، المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق:مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٤٩-**سنن النسائي الكبرى**: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٠-**شرح سنن ابن ماجه** - «الإعلام بسنته عليه السلام»: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري، الحكري، الحنفي، المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق:كامل عويضة، مكتبة نزار الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥١-**شرح سنن أبي داود**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، الحنفى، المتوفى: ٨٥٥هـ، تحقيق:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٥٢-**شرح صحيح البخارى**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣-**شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٥٤-**شرح منتهة الإرادات** «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**»: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٥-**شعب الإيمان**: للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ،حققه د:عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦-**صحيح أبي داود**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٧-**صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٨-**صحيح الترغيب والترهيب**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
٥٩-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**: للشيخ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٠-**صحيح سنن أبي داود**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦١-**صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٢-**صفة الصفوة**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، هـ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.
٦٣-**العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: ٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٦٤-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفي سنة ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م، طبعة دار الغرب الإسلامي.
٦٥-**العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: لمحمد بن عبدالهادي، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.
٦٦-**علم أصول الفقه**: لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠١هـ.
٦٧-**علماء نجد خلال ثمانية قرون**: للشيخ عبدالله البسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية-١٤١٩هـ.
٦٨-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، الحنفى، بدر الدين العينى، المتوفى: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٩-**العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ

شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى: ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧١-**غريب الحديث**: للحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٧٢-**الفتاوى الكبرى لابنتيمية**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي، الدمشقي، المتوفى: ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧٣-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٤-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية- الدمام - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٧٥-**كشف المشكل من حديث الصحيحين**: لابن الجوزي، تحقيق/ د. علي بن حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٦-**لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعيالإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٧-**المبدع شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الطتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٨-**المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ،

دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٩-**متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**: لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع ، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني المتوفى: ٥٩٣هـ، عالم الكتب.
٨٠-**مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٨١-**المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ. دراسة دكتور/ حمزة زهير حافظ، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة.
٨٢-**مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٣-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى سنة ٢١٤هـ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٨٤-**مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٨٥-**مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٨٦-**مشكل الآثار**: للإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٧-**مشكل القرآن الكريم**: لعبداله المنصور، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٨٨-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.
٨٩-**معرفةالسنن والآثار**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي بباكستان، ودار الوعي حلب - و دار قتيبة- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،

١٩٩١م.
٩٠-**المُعْلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المازري، المالكي، المتوفى: ٥٣٦هـ، تحقيق:فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشـر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
٩١-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢-**مقاصد الصوم**: للعز بن عبدالسلام، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولة، ١٤١٣هـ.
٩٣-**المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٩٤-**المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٩٥-**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٩٦-**المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الباجي، الأندلسـي، المتوفى: ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٩٧-**منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى: ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٩٨-**منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة القدرية**: لشيخ الإسلام تقي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٩-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م.

١٠٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ومعه حاشية: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسيالأقهري، المتوفى١٠٨٧هـ، وحاشية: أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).
١٠٢- **نهاية المطلب في درايةالمذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٠٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق:طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
١٠٦- **هدي الساري مقدمة فتح البخاري**: لابن حجر، دار الريان'الطبعةالأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٧- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى: ٧٦٤هـ، تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠٨- **الوَجِيز فِي أُصُول الفِقه**: لعبد الْكَرِيم زَيْدَانَ. سنة الطَّبْع ١٩٨٧م، طبع مؤسسة الرسَالَة - بيروت، لبنان.
١٠٩- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: للعلامة الفقيه الإمام أبي محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود،

دار الأرقم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١١٠- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، طبعة ١٩٠٠- ١٩٩٤م.

** ** **